وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: إعلام آلي وأنترنيت

الموسومة بـ

دور الشرطة العلمية في مكافحة الجريمة الإلكترونية

إعداد الطلبة:
✓ عزوق عبد اللطيف

إشراف الدكتورة:
* لعوارم وهيبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
حربوش بوبكر	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
لعوارم وهيبة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
قيرة سعاد	أستاذ مساعد –ب–	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

*الملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 2020 ...

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...عزوق عبد اللطيف... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...طالب...

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 114783710 والصادرة بتاريخ 2015/06/10

المسجل(ة) بكلية / معهد ...علوم الأرض... قسم ...الجيولوجيا...

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ...دور السرطانية في حماية خزان عريق الإبل بمروانة...

...

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/22

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر والعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والشكر لله عز وجل الذي وهبنا وأمدنا القوة والتوفيق لانجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ المشرفة "لعوارو وهيبة" على مجهوداته المبذولة ونصائحه التي قدمها لنا طيلة فترة الاشراف والتي جعلت لنا الصعب سهلا.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر العميق الى كل من وقف بجانبنا وشجعنا ومد يد العون لنا من قريب أو بعيد

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

شيء جميل أن يسعى الإنسان للنجاح فيحصل عليه ولكن الأجمل أن يتذكر من كان السبب في ذلك.

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى:

أغلى ما في الوجود، إلى التي ظلت دعواتها ترافقني طيلة مشواري الدراسي، إلى من تشوقت لرؤيتي إلى ما أنا عليه اليوم.

إلى الغالية أمي ثم أمي ثم أمي أطال الله في عمرك وحسن عملك وأدخلك جنته.

إلى الذي تحمل مشقة وعناء الحياة لأجلنا إلى الغالي أبي أطال الله في عمره وحفظه.

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد والداي إلى من أظهروا لي أجمل ما في الحياة إلى رفقاء دربي اخوتي وأخواتي

إلى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع من بعيد أو قريب ولو كانت بكلمة أو بسمة رفعت من معنوياتي وإلى كل من علمني حرفا في هذة الدنيا الفانية.

إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولا تسعهم مذكرتي.

•بلال•

قائمة المختصرات:

الرمز	الكلمة
ص	الصفحة
ف	فقرة
ط	طبعة
ع	العدد.
ص ص	من الصفحة الي الصفحة.

مقدمة

مقدمة.

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية ارتبطت في طبيعتها وحجمها بالتحولات المختلفة سواء كانت اقتصادية، اجتماعية وثقافية، الوطنية منها أو الدولية.

ومن التحولات الجذرية التي شهدها عصرنا الحالي والتي ساهمت وبطريقة قياسية في ارتقاء البشرية إلى مستويات عليا، ما يسمي بالثورة المعلوماتية وهي الثورة التي تزاوجت فيها شبكات الاتصال بما وصلت إليه من تطور مع الحاسوب ذاك الجهاز الذي يمتلك قدرات هائلة للقيام بالعديد من الوظائف وفي ظرف قياسي.

هذا التمازج الذي مكن الملايين من البشر الاتصال ببعضهم البعض وأتاح لهم الفرص للإطلاع على المعلومات وتبادلها، القدرة على التفاوض وإ برام العقود والصفقات في ظل بيئة تحاكي واقع البشرية وهي البيئة الافتراضية أو الرقمية.

غير انه وفي المقابل أنتجت هذه الثورة نمط جديد من الإجرام صنف في سياق الجرائم المستحدثة وهي الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية وهي جرائم تمس في صميمها قيما جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات، وحتى الدول وفي جميع مناحي الحياة، الأمر الذي خلف شعورا بعد الثقة بخصوص التعامل والاستفادة من ثمار الثورة المعلوماتية.

فالدول العربية فقد أخذت من خبرة الدو ل المتقدمة إنشاء مخابر جنائية على أراضيها وكان إنشاء أول معمل جنائي عربي سنة 1957 بالإقليم الجنوبي لجمهورية مصر العربية، ومع تطور أساليب البحث العلمي في مكافحة الجريمة تمت إعادة هيكلة هذا المعمل ليطلق عليه اسم معهد علوم الأدلة الجنائية، ونفس المنهج سارت عليه دول أخرى على رأسها الإمارات العربية المتحدة حيث أنشأت المختبر الجنائي بأبو ظبي سنة1973، وأصبح اليوم جهاز الشرطة العلمية الجزائرية يحتل مراتب هامة عالميا في مجال البحث الجنائي الفني حيث يعتبر من أصل 32 دولة التي تعتمد نظام ايبيس التقني IBIS أو البالستيك بينها ألمانيا، المملكة العربية السعودية، ويعد هذا النظام بنك

معلومات إجرامي خاص بتخزين جميع البيانات المتعلقة بظرف أو مقذوف سالح ناري سواء تم العثور عليه بمسرح الجريمة أو بمكان آخر، و يضم حاليا هذا النظام حو الي 15 ألف قذيفة في عملية انطلقت منذ سنة 2113 ولا تزال متواصلة، وقد احتلت الجزائر المرتبة الثانية عالميا بعد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بهذا النظام.

وقد كثرت هذه الجرائم في الآونة الأخيرة بازدياد استخدام الكمبيوتر من قبل عدد كبير من الناس في معظم دول العالم وازداد عدد شبكة الاتصالات المعلوماتية وتوسعها، ويصعب تحديد حجم الخسارة الفعلية التي تنجم عن جرائم الكمبيوتر حيث أن بعض هذه الجرائم لا يتم اكتشافها والبعض الآخر يتم اكتشافها ولكن لا يعلن عنها من قبل الشركات والمؤسسات التي تتعرض لها حتى لا يؤثر ذلك على سمعتها وثقة المتعاملين معها.

وغالبا تكون البنوك والمصارف ومراكز المعلومات المهمة هدفا لتلك الجرائم كما أن نسبة كبيرة من مرتكبي تلك الجرائم تكون من موظفي المصارف والمنشآت نفسها حيث يسهل عليهم معرفة الرموز المستخدمة للدخول إلى النظام او المستخدمة في عملية تحويل الأموال وبالتالي استخدامها في ارتكاب الجريمة.

عهد جهاز الشرطة العلمية مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات المكانية سواء داخل مسرح الجريمة أو خارج حدوده أي في المخابر ويمارسون هذه الصلاحيات بإتباع جملة من الاجراءات تم تعليمهم اياها.

أهمية موضوع البحث.

تكمن أهمية البحث أساسا في كون الجرائم المعلوماتية جريمة جديدة وبالتالي لا يمكن تطبيق الإجراءات التي تطبق على الجرائم التقليدية لأنها من الموضوعات التي لم تنل حظها (من البحث والتحقيق والمحاكمة) على المستوى الجزائي، حيث نجد القواعد الإجرائية التقليدية لا يمكن أن تطبق عليها، لاسيما أن هذا الموضوع يتسم بالحداثة وقلة المراجع التي يمكن الاعتماد عليها، حيث يكتسي موضوع الشرطة العلمية أهمية بالغة في

وقتنا الحالي حيث أن الجاني أصبح يعتمد علي أساليب جرمية متطورة تساعده علي الهروب من العدالة، حيث نجد أن الجهاز الشرطة القضائية غير كافي لوحده من كشف لغز الجريمة والتوصل لمرتكبها.

هدف الدراسة.

اما الهدف من هذا الموضوع، محاولة رسم معالم نظام قانون واضح من خلال الوقوف مختلف الجوانب والمحاور القانونية المتعلقة بجهاز الشرطة العلمية ودوره في مجال جرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة.

وقفت علي اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب بعضها شخصي والآخر موضوعي.

فالأسباب الشخصية : تمكن في اهتمامي بمجال الجريمة المعلوماتية واختصاص الشرطة العلمية فيها وما يلقاها من جرائم وكذا من إجراءات خاصة وإن إجراءات المتابعة فيها تختلف كل الاختلاف عن إجراءات المتابعة في الجرائم التقليدية بالإضافة إلى أنه موضوع جديد، ورغبتي الشديدة في الغوص في مجال إجراءاتها وكذا مكافحتها والوقوف على حقيقة التعامل مع الجريمة المعلوماتية من الناحية الإجرائية.

أما الأسباب الموضوعية: فتكمن فيما يطرحه لهذا موضوع من إشكاليات قانونية التي لا بد من الوقوف نظرا لحداثة الموضوع من الجانب الموضوعي لتجريم الافعال او الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والقواعد الإجرائية الحديثة التي جاء بها تعديل الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.

الدراسات السابقة.

لقد تطرقت عدة دراسات سابقة الي الجرائم المعلوماتية من الناحية الاجرائية من بين هذه الدراسات التى تم الاعتماد عليها في بحثنا هذا:

ـ بهلولي مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012.

ـ قريب علجية.، دور الشرطة العلمية في اثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع: الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – د.ت.م.

ـ قدور حسين فاتحة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون قضائي، قسم: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020/2019.

إشكالية الدراسة.

إلي أي مدي يتمتع جهاز الشرطة العلمية باختصاصات وصلاحيات الكشف ومكافحة الجريمة من صور الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ؟ وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى عدة تساؤلات فرعية أبرزها.

المنهج المتبع.

واعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، الوصفي، كونه الأنسب لمثل هذه الدراسات من خلال تحليل مختلف المواد القانونية التي تتضمن إجراءات المتابعة في الجريمة المعلوماتية واختلافها عن النصوص الإجرائية التقليدية.

خطة الدراسة.

وللإجابة عن الاشكالية وفق المناهج السابقة ارتأينا تقسيم البحث الي فصلين، نتناول في الفصل الأول الاطار النظري لجهاز الشرطة العلمية الذي قسم بدوره الي مبحثين، تضمن المبحث الأول الاطار المفاهيمي لجهاز الشرطة العلمية والذي تفرع الي مطلبين، جاء في المطلب الأول مفهوم وأهمية جهاز الشرطة العلمية، أما المطلب الثاني فتم التطرق إلى تطور جهاز الشرطة العلمية وتفرقتها عن الشرطة القضائية، بينما تضمن المبحث الثاني هياكل الشرطة العلمية وأدواتها في البحث الجنائي، والذي قسم الي مطلبين، تناولنا:

في المطلب الأول هياكل الشرطة العلمية، أما المطلب الثاني أدوات جهاز الشرطة العلمية وأما بالنسبة للفصل الثاني والذي جاء بعنوان الاطار الناظم لاختصاص الشرطة العلمية في مواجهة جرائم الانظمة المعلوماتية والذي قسم الي مبحثين، المبحث الأول تناولنا صور الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، والذي تفرع الي مطلبين، في المطلب الأول تم معالجة الجرائم الواقعة باستعمال نظام المعلومات بينما المطلب الثاني وقفنا على الجرائم الواقعة علي النظام المعلوماتي أما المبحث الثاني إلى القواعد الاجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية وقد قسم الي مطلبين كذلك، تناول المطلب الأول القواعد الاجرائية التقليدية، وتركنا الثاني لدراسة القواعد الاجرائية المستحدثة لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

وأنهينا الدراسة بخاتمة اشتملت علي أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفصل الأول:

الاطار النظري لجهاز الشرطة العلمية.

الفصل الأول: الاطار النظري لجهاز الشرطة العلمية.

إن عمل الخبراء في مسرح الجريمة هو الذي يحكم جناح أو فشل حل لغز الجريمة للوصول إلى المتهم، ومن ثم فعلى خبراء مسرح الجريمة التابعين للشرطة العلمية تفهم طبيعة العمل في هذا المسرح لما له من أهمية قصوى في الكشف عن الجاني، ولا يمكن فصل دور أي خبري عن دور الآخر، فأدوارهم مكملة لبعضها وهدفها واحد، وأن كل خبير من خلال اتباعه للإجراءات الصحيحة يساهم في حل القضية، كما أنه قادر بمفرده على إفشال مجهوده ومجهود الآخرين، وهذا بإتباعه لإجراءات خاطئة وتلويثه لمسرح الجريمة وإتلافه لآثار المادية الموجودة به.

حيث أصبحت البحوث الجنائية حاليا تهتم بدراسة الآثار المادية التي يرتكبها الجناة بمسرح الجريمة والكشف عن مادتها وطبيعتها ومدلولها لما في ذلك من أهمية للوصول إلى إدانة المتهم، ويتم هذا الكشف باستخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تشمل العلوم الطبيعية والكيميائية والطب الشرعي وعلم السموم وتحقيق الشخصية ... إلخ، واستطاعت هذه الأدلة أن تزود القاضي الجزائي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة، وبالتالي أصبح القضاء يعول عليها كأدلة فنية تؤسس عليها الأحكام ابإدانة أو البراءة . فهي أدلة صامتة لا تكذب. وأهمية هذا الموضوع تفرض نفسها في أيامنا هذه، إذ لم يعد بإمكان فصل مجتمعنا عن ظاهرة الإجرام التي فاقت كل التوقعات وتجاوزت كل النسب، وأصبح الجاني يحاول دوما التفوق على جهاز الشرطة والعدالة باستخدامه لتقنيات جديدة في الإجرام، وكذا إبقاء نفسه مجهولا وهذا باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بمسرح الجريمة حيت لا يترك أي أثر يدل عليه، ويقبل جهاز الشرطة العلمية دوما التحدي محاولا ترجيح الكفة لصالحه في كل مرة، وهذا من خلال تبنيه لأحدث التقنيات العالمية في مجال البحث الجنائي، وعمله المتضافر بدون ملل منذ بداية التحقيق في مسرح الجريمة إلى نهايته بعد فحص الاثار المادية المعثور عليها داخل مخابرها.

وعليه يتوجب التطرق إلي الاطار المفاهيمي لجهاز الشرطة العلمية(المبحث الأول)، ثم هياكل الشرطة العلمية وأدواتها في البحث الجنائي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لجهاز الشرطة العلمية.

تواجه مصالح الشرطة في أيامنا هذه بمختلف هياكلها تحديات كبرى للحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص في وقت تنامت فيه ظواهر وأشكال عديدة للإجرام ليأخذ بذلك طابعا آخر ضاعف من قوة الشبكات المهيكلة والتي ترتبط بالجريمة المنظمة، فالمشاكل الاجتماعية ساهمت بقدر كبير وفعال في تنامي بعض أشكال الجريمة إن لم نقل أنها أضحت من الدوافع التحفيزية في تطور هذه الظاهرة داخل المجتمع ما ألزم مصالح الشرطة على تكثيف الجهود ورفع التحديات للتصدي لهذه الظاهرة والتدليل من نتائجها السلبية، حيث أن التحقيق الجنائي هو تلمس السبل والطرق الموصلة لمعرفة الجاني في جريمة ارتكبت أو شرع في ارتكابها، وكذا ظروف ارتكابها، فلم يكن هناك إشكال عند ضبط الجريمة في حالة تلبس سواء في العصور القديمة أو العصور الحديثة، بما أن الفاعل قد عرف بعينه وتم تأكيد وإسناد الجرم إليه.

ومنه ومن خلال ما تقدم سوف نتناول بالدراسة مفهوم وأهمية جهاز الشرطة العلمية(المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نتطرق إلي تطور جهاز الشرطة العلمية وتفرقتها عن الشرطة القضائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جهاز الشرطة العلمية.

يعتبر جهاز الشرطة العلمية متممة لجهاز الشرطة القضائية من أجل التحقيق في القضايا الجنائية كل حسب تخصصاته ومؤهلاته داخل مسرح الجريم، فهم مستقلين بذواتهم ومعتمدين لدي الجهات القضائية، وجهاز الشرطة العلمية اقتضته الضرورة لمسايرة التطور الحالي الذي بلغه العالم عموما والنظام الاجرامي وخصوصا في حالة الجرائم التي تستدعي أثارها المادية المتخلفة علي مسرح الجريمة تحريزها وإرسالها

للمخابر من أجل فحصها، وبالتالي سنتطرق إلي مفهوم جهاز الشرطة القضائية(الفرع الأول)، وأهميتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جهاز الشرطة القضائية.

للشرطة العلمية عدة تعاريف أهمها: فقد عرفها البعض من أنها" مجموعة العلوم والأساليب التي تهدف إلي إقامة الدليل للإدانة من خلال الكشف واستغلال اَلأثار.[1]

أو مجموعة المبادئ العلمية والأساليب التقنية، في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها وأسلوبه الإجرامي.[2]

نرى بأن كل من هذين التعريفين غير كافيين ألنهما لم يتطرقا إلى عنصر هام وهو مسرح الجريمة أي المكان الذي تظهر من خلاله الأدلة الجنائية.

كما تعرف على أنها فحص شامل منهجي ودقيق لمسرح الجريمة تم معاينته وفق لقواعد منطقية وبسرعة لأن الآثار والشهادات ومختلف الأدلة مهلة لإتلاف والتغير وباستعمال قواعد فنية كالتسلسل والمنطق في التصوير ورفع الآثار ووصف المكان والربط بين الشهادات ووضع فرضيات منطقيه تتناسق والنتائج المتحصل عليها من معاينة الأشخاص للأشياء والمكان، فهي تشمل الأفعال الرامية للبحث والحفاظ على الآثار المادية والظاهرة وغير الظاهرة في مسرح الجريمة، وتستعمل عدة تقنيات تكنولوجية عالية.[3]

---

[1] - Natahalie de hais , sharlok holmos ; un prés curseur des police scientifique et technique , imprimerie des presses universitaires , France ,2001,page 03.

[2] . أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، د ط، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص 307.

[3] . قدور حسين فاتحة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون قضائي، قسم: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020/2019، ص8.

فهذا التعريف ركز على الدور المنوط بالشرطة التقنية بشكل الخبير في حين أنها لم يبين فيه دور الشرطة العلمية مفصلا.

وقد يطلق مصطلح الشرطة العلمية علي:" مجموعة الأعمال التي تجري علي مسرح الجريمة، من أجل جمع وحفظ كل العناصر والاثار المادية للحادث الاجرامي، بقصد استغلالها علميا بتطبيق مختلف فروع والتقنيات العلمية في دراسة هذه الاثار وتحليلها لتحديد هوية مرتكب الجريمة وأسلوبه الاجرامي".[1]

ونحن نرى من أن الشرطة العلمية أنها" التنظيم الوحيد الذي يتوفر على الوسائل الإدارية والقضائية والتقنيات اللازمة لترجمة العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة وتحليلها مخبريا من مبدأ الحتمية ترك المجرم أو الجاني آثار أو بقايا في مسرح الجريمة أثناء اقترافه الجريمة أو يحمل معه آثار من ذلك المكان، من أجل الوصول إلى هوية الفاعل او الفاعلين ومعرفة كيفية وقوعها، لذلك فالشرطة العلمية تستعين بالطب، الفيزياء، البيولوجي وغيرها من العلوم لتحديد إدانة أو براءة المشكوك فيه لأنه يشمل كافة عناصر الشرطة العلمية.

من خلال التعاريف السابق نستخلص الخصائص التالية للشرطة العلمية:

1: **الطابع العلمي:** هذا ما يتبين من خلال اسمها فلعلم اذن هو اساس عملها من خلال اعتمادها علي العلوم الاساسية والتطبيقية، خاصة بعد ظهور فروع جديدة كالإلكترونيك، الاعلام الالي، أشعة الليزر.....الخ.[2]

---

[1] . منال حمامدية، سارة مسعودي، اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم بواقي – الجزائر، 2021/2020،ص 6

[2] بهلولي مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ، 2013/2012، ص 182

2: الحياد والموضوعية: تقوم الشرطة العلمية في استغلال كل ماديات مسرح الجريمة استغلالا مفيدا للخروج بنتائج تسلمها للقضاء، بحيث لا تسمح لها بالفصل في نتائج التحليل بإدانة المتهم أو تبرئته، فهي تفسرها تفسيرا موضوعيا من أجل الكشف عن الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده.[1]

الفرع الثاني: أهمية جهاز الشرطة القضائية.

جهاز الشرطة العلمية له أهمية كبيرة ولما يقدمه من خدمة جليلة للعدالة والمجتمع وتتمثل أهميته في[2]:

_ التعرف على هوية الجثث المجهولة على طريق مختلف الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة ومقارنتها ببعضها البعض.

_ تساهم في إعادة سيناريو الجريمة، أي اعادة تمثيلها وتمكن التأكد من الشهادات والتصريحات.

_ إيجاد الرابط بين الشخص المتهم والمجني عليه ومكان الحادث عن طريق اَلثار المشروعة.

_ تساهم في تقديم وتزويد العناصر الدالة للمحققين، وتزويد العدالة بالأدلة القاطعة التي تبني عليها حكمها، إما بالإدانة أو بالبراءة.

_ تساهم في إعادة سيناريو الجريمة، أي إعادة تمثيلها وتمكن التأكد من الشهادات والتصريحات.

_ مساعدة أو توجيه المحقق في تحديد هوية مرتكبي الجرائم التي بقيت عالقة.

_ تصنيف دائرة البحث عن الجناة طبقا لنتائج المعاينات.

---

[1] . بهلولي مليكة، المرجع نفسه، ص 183.

[2] . مسعود زبدة، القرائن القضائية، د ط، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 48.

_ التأكد من تصريحات الضحية، المشتبه فيهم، مقارنتها لنتائج المعاينات لمسرح الجريمة.

_ الربط بين الجرائم الصادرة من شخص واحد نتيجة لأسلوبه الاجرامي واستخدامه لنفس الأسلوب أو الوسائل في ارتكاب جرائم الأخرى.

المطلب الثاني: تطور جهاز الشرطة العلمية وتمييزها عن الشرطة القضائية.

لم تكن الشرطة العلمية والتقنية على الحالة التي نراها الآن وبنفس التركيبة والتجهيزات والوسائل المستعملة حاليا، لكنها مرت بعدة مراحل لتصير على ما هي عليه اليوم من تطور(الفرع الأول)، كذلك يتفرق هذا الجهاز عن جهاز الشرطة القضائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور جهاز الشرطة العلمية.

يرجع إنشاء أولى المخابر التابعة للشرطة العلمية في العالم الي سنوات مضت حيث ظهرت لأول مرة في الدول الأنجلوساكسونية، وبالضبط في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1932 وبعدها ألمانيا ثم بريطانيا التي دعمت آنذاك مخابرها بأجهزة فنية متقدمة كأقسام للتصوير وإدارة للبصمات، تلتها بعد ذلك فرنسا التي أنشأت أول مختبر جنائي علمي لها سنة1943 حيث أصبح هذا الأخير موزعا على عدة مدن فرنسية، يختص كل مختبر باختصاص معين مثل مختبر مرسيليا Marseille مختص بعلم الوراثة، مختبر ليون Lyon خاص بالمقذوفات، مخبر تولوز Toulouse الخاص بالمتفجرات، ومختبر ليل Lille خاص بالمخدرات[1].

حيث كان في بداية الأمر جميع الأفراد يخضعون للعادات والتقاليد التي تأمرهم بالانتقام الذي يعتبر الأسلوب الوحيد لإنزال العقوبة بالجاني ثم جاء بعد ذلك تولي الملك

[1] - Charles Diaz :" La police technique et scientifique " 1er édition – Parie 2000. Page 12.

في المجتمعات الذي أخذ على عاتقه إنزال العقاب على المجرم ولقد مر التحقيق الجنائي بمراحل كبيرة ومختلفة ولكل زمان ومكان كان له عادة يسيرون عليها في التحقيق[1].

في اليونان كان التحقيق يتم عن طريق جس نبض المتهم ليعرف إذا كان صادقا أم كاذبا، وكان ذلك في بابل من خلال الملك سلمان الذي فصل في قضية نزاع بين امرأتين يتنازعان حول أمومة الطفل، فكان حكم الملك أن يقسم الطفل مناصفة فوافقت أحداهما والأخرى صرخت باكية عدم قسم الطفل وإعطائه للأخرى فعرف من هذا الموقف أن الابن لها فأعطها الطفل،في أوروبا كان الإيطاليون يعلقون المتهم من رأسه بحبل تم يدلونه إلى الأرض بين آن وآخر أو يجبرونه على مصارعة الوحوش وكانوا أيضا يضعون الماء في جوفه حتى يكاد يتفجر تم يضربونه على بطنه لإخراج الماء من فمه أما في انجلترا كانتا ينتقل المتهم إلى كهف مظلم تحت الأرض لقائه شبه عار على ظهره تم يوضع ثقل من الحديد فوق جسمه وتقدم له الأكل والماء الفاسد، عند العرب كان العرب يستعملون طريقة تسخين قضيب من الحديد ويلحسه المتهم فإذا خاف يكون هو المجرم أما إذا لحس القضيب فيكون لسانه رطب فيكون برئ وهذا ما يسمى بالبشعة، وكذلك الحال اذا احترق لسانه يكون هو المجرم وهذا ما يحصل منه إلى يومنا هذا لدى بعض من القبائل العرب وهذا راجع إلى العامل النفساني الذي يكون فيه البريء غير متوترا وغير قلق وبعضهم كان يلقي بالشخص في بركة ماء فإذا طفأ عد بريئا وإذا غرق عد مجرما وكان بعضهم يجبر المتهم على تجرع سائل ضار فإن مات عد مجرما وان نجا أو تقيأ عد بريئا.[2]

أما الدول العربية فقد أخذت من خبرة الدول المتقدمة لإنشاء مخابر جنائية على أراضيها، وكان إنشاء أول معمل جنائي عربي سنة 1957 بالإقليم الجنوبي لجمهورية مصر العربية. ومع تطور أساليب البحث العلمي في مكافحة الجريمة تمت اعادة هيكلة هذا المعمل ليطلق عليه اسم معهد علوم الأدلة الجنائية، ونفس المنهج سارت عليه دول

[1] . قدور حسين فاتحة، المرجع السابق، ص 14.

[2] . مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 52.

أخرى على رأسها الإمارات العربية المتحدة حيث أنشأت المختبر الجنائي بأبو ظبي سنة 1973.[1]

كأول فكرة في التاريخ الحديث، في سنة 1909 أنشأ معهد الشرطة العلمية التابع لجامعة (لوزان) سويسرا، وكانت أول وثيقة لإنشاء هذا المعهد رسالة حررت بتاريخ 27 ماي 1909 من طرف عميد علم الإجرامReiss.A Rodolphe ، حيث أرسلت إلى العميد رسالة مضمونها يتمثل في طلب تدريس تقنيات الشرطة العلمية بعد أن جذبت اهتمام الطلبة للحصول على شهادات معترف بها عن دراستهم حول الشرطة العلمية، وكانت هذه الرسالة بمثابة اللبنة الاولية لفكرة إنشاء الشرطة العلمية، وهناك من المؤلفات من يعتبر الطبيب والقانوني الفرنسي "إدموند لوكارد".(1952 – 1877)، أول من أنشأ مخبر في العالم بمدينة ليون الفرنسية يحمل اسم مخبر العلوم الجنائية.1910، وفي مراجع أخرى قالت بما يلي:

_ سنة 1913 –1914 تم إنشاء أول مخبر للطب الشرعي في مدينة تورينينا بكندا،

_ سنة 1919 تم إنشاء مخبر جنائي في مدينة برلين الالمانية،

_ سنة 1923 تم إنشاء مخبر جنائي في مدينة فينا السويسرية،

_ سنة 1923 أنشأ أول مخبر جنائي بمدينة لوس أنجلس بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم أنشيء بعد ذلك مخبر لمكتب التحقيقات الفيدرالي FBI الذي يعتبر من أضخم المختبرات الجنائية الموجودة حاليا في العالم.[2]

[1] . عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، د.ط، دار الكتب والوثائق الرسمية، مصر، 1995،ص 301.

[2] - Jaque Mathery, Rodolphe.A.Reiss, pionnier de la criminalistique, Lausane, édition payot Lausanne, institut de police scientifique et de criminologie, faculté de droit, série criminalistique 2000 p 71..

وانطلاقا من هذه الهياكل المتخصصة تطورت الشرطة العلمية خلال العشريات الأخيرة، تجسد هذا التطور من خلال التجهيزات التقنية ذات المستوى العالي، وتوظيف كفاءات عملية مؤهلة.

وقد أنظمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1963 وقد كلفت بنيابة رئاسة المنظمة من سنة 1972 إلى غاية سنة 1981.[1]

أما الجزائر فقد قامت بعد الاستقلال بإنشاء الشرطة الجزائرية في 22 جويلية 1962 حيث كان مخبر الشرطة العلمية آنذاك يشكل فرعا من فروع مصالح تحديق الشخصية والتي تنقسم الى المصالح التالية: مصلحة الطب الشرعي، مصلحة علم السموم، مصلحة الأسلحة والقذائف، ومصلحة الوثائق والخطوط كان يسيرها دكتور في الطب يساعده أربعة عناصر من ضباط شرطة مساعدين.

ومع بداية السبعينيات ونظرا لتوفر إطارات جامعية مؤهلة وضع المختبر ميكانيزمات جديدة مواكبة لتطور المجتمع وتزايد الإجرام، وأصبح هذا المختبر يشكل حاليا المخبر المركزي للشرطة العلمية الكائن مدره بشاطوناف الجزائر العاصمة، حيث تم تدشينه في 22/جويلية/1999 حيث كان يضم حوالي 170 مختص الي جانب 500 تقني مسرح جريمة موزعين عبر دوائر العاصمة بالإضافة الي المخبرين الجهويين لوهران وقسنطينة . وكل هذه المخابر مجهزة بأحدث التقنيات والأجهزة العالمية المتطورة، كما أن هناك مشاريع مستقبلية لإنشاء مخابر أخرى في تمنراست، ورقلة وبشار.

[1] . قريب علجية.، دور الشرطة العلمية في اثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع: الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، ص 6 – 7.

الفرع الثاني: التمييز بين الشرطة العلمية والشرطة القضائية.

سنطرق أولا إلى أوجه التشابه وثانيا أوجه الاختلاف.

أولا: أوجه التشابه.

إن الشرطة العلمية والتقنية والقضائية يشتركان عدة أمور منها بينها:

_ يخضع كل من جهاز الشرطة العلمية والشرطة القضائية لنفس أحكام المدرجة ضمن قانون الاجراءات الجزائية حسب المادة 49 منه والتي تنص علي ما يلي: " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فالضبط للشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.....".[1]

_ كون أن الشرطة العلمية والتقنية فرع من فروع الشرطة، وهي تعمل معها وتحت لوائها ويشكلان معا فريقا متكاملا، تعتمد عليه للوصول إلى أفضل النتائج، فرجال الشرطة القضائية عند سماعه بوقوع الجريمة ينتقل بسرعة إلى مكان الحادث بعد التأكد من صحة المعلومة، وذلك بعد أخطار وكيل الجمهورية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل الحفاظ عليه من ان تمتد اليه يد اي شخص وذلك طبقا لنص مادة 43 من ق.إ.ج ج، ليأتي بعد ذلك دور الشرطة التقنية والعلمية في معاينة وفحص المكان لرفع الآثار التي خلفها المجرم وفق خطة ومنهاج معين، تهيئة لنقلها إلى المخبر الجنائي لإجراء عليها مختلف الفحوصات من اجل الوصول والكشف عن الجريمة.[2]

_ إذا كانت الأبحاث الأولية في مسرح الجريمة تعتبر من أعمال الشرطة التقنية والقضائية فإن استخدام وسائل بحث ومقارنة جد متطورة تدخل في إطار الشرطة العلمية،

---

[1] . المادة 49 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8/يونيو/1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، ع 48، الصادرة في 10/يونيو/1966.

[2] . ذيب خلود، دور الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي _ تبسة_ الجزائر، 2021/2020، ص 17.

فالأولى تجمع كل نشاطات الشرطة القضائية والتقنية بمسرح الجريمة ومهام المعاينات المادية بالأماكن ورفع أثار، واما الشرطة العلمية فإنها تستخدم مختصين وخبراء لتحليل هذه الآثار.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف.

تختلف الشرطة العلمية والتقنية عن الشرطة القضائية في عدة نقاط من بينها:

1: إن الشرطة القضائية تختص إقليميا طبقا لنص المادة 16 ق ا ج[2] أي يتحدد اختصاصها بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها ضباط الشرطة القضائية عملهم المعتاد، إلا انه قد يمتد في حالة الاستعجال في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الإرهاب، ليشمل كافة الإقليم الوطني بالإضافة إلى الاختصاص النوعي المنصوص عليه في 02 يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم / المادة 12 ق ا ج[3] في وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها.

كما تقوم بتلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية وكذلك تنفيذ الإنابات القضائية طبقا لنص المادة 07 من ق ا ج[4] .

كما أنها تقوم بالانتقال إلى مسرح الجريمة للمعاينة وتفتيش المساكن وتحرير المحاضر، واستجواب المشتبه فيهم والقبض والإيقاف وسماع أقوالهم وتوقيفهم.

2: في حين أن الشرطة العلمية تقوم بالتقريبات الجنائية وذلك بإنشاء رابطة بين الجرائم التي ترتكب من شخص واحد تبعا لأسلوبه الإجرامي, والتأكد من تصريحات الضحية

---

[1] . طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص 16.

[2] . المادة 16 من الأمر رقم 155/66، المتعلق بقانون العقوبات.

[3] . المادة 12 من الأمر رقم 155/66، المتعلق بقانون العقوبات.

[4] . المادة 7 من الأمر رقم 155/66، المتعلق بقانون العقوبات.

والمشتبه فيهم والشهود ومقارنتها والإجابة عن التساؤلات أو النقاط التي بقيت عالقة وغامضة حول ظروف ارتكابها.

كما تقوم بفص الآثار وذلك باستخدام أحدث التقنيات في عمليات اكتشاف الجريمة والحماية والحفاظ على الآثار المتحصل عليها، بالإضافة إلى فحصها وتحليلها في المعامل الجنائية للوصول إلى النتائج المطلوبة، كما يستخدم في ذلك علم الكيمياء والفيزياء وعلم التشريح[1].

المبحث الثاني: هياكل الشرطة العلمية وأدواتها في البحث الجنائي

أن جهاز الشرطة العلمية بكل مخابرها، تضم اختصاصات متعددة تجعلها قادرة علي توجيه مسار التحقيق الجنائي[2]، حيث يحتوي هذا المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة على عدة اقسام داخلية على غرار أغلب دول العالم، غير أن بعض الدول تفضل ألا تلجأ لهذه التقسيمات بل تخصص مخبر جنائي لكل أجهزته لفحص كافة الآثار الجنائية والبيولوجية أو غير بيولوجية وفي مختلف الجرائم في حين أن الدول التي تعتمد هذه التقسيمات ومنها الجزائر، لا تعد وكونها تقسيمات إدارية تكفل حسن سير المخابر كما أن هذا التقسيم لا يعني انفصال قسم عن آخر وانما يبقى الانسجام بينهما الغنى عنه، فقد تحتاج جريمة واحدة إلى تضافر كل الجهود لكشف غموضها[3](المطلب الأول)، بالإضافة إلى أن هذا المخبر مجهز بأحدث الأدوات والأجهزة التي تستعملها الشرطة العلمية العالمية(المطلب الثاني).

---

[1] . أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 23.

[2] . عبد السلام زكاري، دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة، رسالة لنيل درجة الماستر، تخصص: المنظومة الجنائية والحكامة الأمنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابنهر،2019/2018، ص 13.

[3] . عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 201.

المطلب الأول: هياكل الشرطة العلمية

إن مخبر الشرطة يتكون من مصلحتين: المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية والمصلحة المركزية لتحقيق الشخصية وكل واحد منها يتدرج تحتها مجموعة من الفروع . سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية، الفرع الثاني: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية.

الفرع الأول :المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية.

تضم هذه المصلحة دائرتين:

أولا: الدائرة العلمية.

يندرج تحت هذا القسم فروع عديدة وهي:

1: **فرع البيولوجيا والبصمة الوراثية:** : تتمثل مهمة هذا الفرع في البحث عن الآثار البيولوجية كالشعر والأظافر وكذا السوائل والافرازات الحيوية كالدم، العرق، السائل المنوي، واللعاب مع تحديد مصدرها وطبيعتها، كما يتم استخدام تقنية البصمة الوراثية تحديد مصدرها وطبيعتها، كما يتم استخدام تقنية البصمة الوراثية للتعرف على مجهولي الهوية وقضايا البنوة، ويشرف على هذا الفرع دكتور مختص بمساعدة تقنيين مختصين.[1]

2: فرع مراقبة النوعية الغذائية: يختص هذا الفرع بإجراء تحاليل على المواد الغذائية التي تتسبب في إحداث حالات التسمم، والكشف عن نوعية وجودة هذه المواد تحت

[1] . فاروق جوزي، الشرطة العلمية والتقنية، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، ع 50، الجزائر، جويلية 2003، ص 29.

إشراف الخبراء المختصين في مجال الصناعة الغذائية، بالإضافة على القيام بتحليل المياه المعدنية للكشف عن وجود جراثيم من عدمها.[1]

3: فرع الكيمياء الشرعي والمخدرات: يختص هذا الفرع بإجراء تحاليل على مختلف المواد المجهولة التي يعثر عليها بمكان الجريمة، والمواد التي يشتبه فيها على أنها مواد مخدرة لمعرفة طبيعتها وتقدير الكميات التي تناولها الشخص.[2]

4: فرع الطب الشرعي: إن للطبيب الشرعي دور كبير وكبير جدا في تشخيص حالة الجريمة، وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه في مجال تحقيقات الجنائية، حيث تتمثل مهمته في تحديد سبب الوفاة وهذا عن طريق التشريحات وفحص الأشخاص المشبوه في موتهم، ويقوم الطبيب الشرعي بأخذ عينات من الأعضاء الباطنية التي توجه لتحاليل أخرى كيميائية أو بيولوجية.[3]

5: فرع علم السموم: يعمل مختص هذا الفرع مباشرة من مصلحة الطب الشرعي التي تزودهم بالمواد المراد تحليلها لمعرفة محتوياتها، والسبب الذي أدى إلى الوفاة، كتحليل محتويات المعدة والأمعاء والكبد للتعرف على المواد السامة وتحديد درجة خطورتها، ومن أمثلة هذه المواد مادة الزرنيخ والخمور بأنواعها، كما يقوم هذا الفرع بتحليل الدم للبحث عن نسبة الكحول فيه وهذا في جنح السياقة في حالة سكر.[4]

6: فرع الكيمياء الشرعية: يختص هذا الفرع بإجراء التحاليل على مختلف المواد المجهولة التي يعثر عليها بمكان الجريمة، والمواد التي يشتبه فيها على أنها مواد مخدرة

---

[1] . قدور حسين فاتحة، المرجع السابق، ص 17.

[2] . سلماني،علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013، ص 16.

[3] . إبراهيم الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ط 1، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2000،ص 23.

[4] . رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، د.ط، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2012، ص 319.

لمعرفة طبيعتها، هل تعتبر فعال مواد مخدرة، أو أنها مواد أخرى، وتقدير الكميات التي تناولها الشخص[1].

ثانيا: الدائرة التقنية:

تنقسم الأقسام التقنية بدورها إلي عدة فروع ونذكر من بينها الأسلحة والقذائف، الخطوط والوثائق، التعرف علي الأصوات والتصوير.

1: فرع الأسلحة والقذائف: ينصب دور الخبراء في هذا الفرع على تحديد نوعية السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة ويتم ذلك وفقا لجملة من الخطوات:

_ معرفة نوع العيار الناري الذي أطلق وتحديد ما إذا تم الاطلاق عن قصد أو عن غير قصد وذلك بقياس قوة العيار الناري.

_ فحص الظرف أو كبسولة الطلقة والمقذوف.

_ تحديد بعد ومسافة الرمي.

_ البحث عن البارود.

تحديد الرقم التسلسلي للسلاح.[2]

2: فرع الخطوط والوثائق: تتمثل مهام هذا الفرع في القيام بالتحاليل اللازمة على الأوراق النقدية والوثائق الرسمية والمطبوعات المختلفة والأختام وكذا دراسة ومضاهاة الخطوط وتحليل الأخبار ومختلف أنواع الكتابة وآلاتها بالإضافة إلى تحديد أنواع الوزن

[1] . قدور حسين فاتحة، المرجع السابق،ص 18.

[2] . منال حمامدية، سارة مسعودي، المرجع السابق، ص 12.

والألوان المستعملة في تزوير الأوراق المالية من خلال الاستعانة بمختلف الوسائل والتقنيات المتطورة.[1]

3: فرع المتفجرات والحرائق:: يقوم هذا الفرع بفحص بقايا المواد المتفجرة ثم مقارنتها بتلك التي أخذت من مسرح الجريمة لتحديد مصدر القنبلة أو المادة المتفجرة، أو حتى محاولة معرفة هوية الشخص المسؤول عن هذه التفجيرات كما يختص هذا الفرع بتحليل مخلفات آثار الحريق ومن ثم تحديد مسبباته.[2]

4: فرع مقارنة الأصوات: يختص هذا الفرع بالخصوص إلي مضاهاة الأصوات مع أصوات أخري متواجدة سابقا لدي الشرطة العلمية لأشخاص مشبوهين بارتكاب جرائم فيما ما مضي من أجل تحديد هوية صاحب الصوت عن طريق جهاز قياس الاصوات ونسبته إليه.[3]

الفرع الثاني: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية.

هدف هذه المصلحة هو التحقق من شخصية مرتكبي الجرائم، وتتمثل وظيفتها الأساسية في الكشف عن هوية المجرمين الذين يخفون شخصيتهم الحقيقية تحت أسماء مستعارة، أو بانتحال شخصيات حقيقية أو وهمية أو حتى بالتزوير،و تتكون هذه المصلحة من ثلاث مكاتب:

أولا: مكتب الدراسات أو التكوين:

ويضم هذا المكتب أربعة أقسام وهي : قسم الدراسات والتجهيز، قسم الآثار، قسم التكوين، وأخيرا قسم الرسم الوصفي ويعتبر هذا الأخير تقنية تهدف إلى رفع صورة

---

[1] . أولاد العيد بشرى، الشرطة العلمية ودورها في الكشف عن الجرائم، مذكرة مقدمة استكمالا متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر،حقوق، 2022/2021، ص 15.

[2] – بهلولي مليكة، المرجع السابق، ص 174.

[3] . منال حمامدية، سارة مسعودي، المرجع السابق، ص 13.

تقريبية لوجه المتهم عن طريف الأوصاف التي يقدمها الضحية أو الشهود الذين تمكنوا من رؤية ملامح وجه مرتكب الجريمة.[1]

ثانيا: مكتب المراقبة وتسيير المراكز.

ينقسم هذا المكتب إلى قسمين: قسم المراقبة والذي يقوم بمراقبة أعمال الشرطة العلمية داخل المخابر بالإضافة إلى قسم تسيير المراكز الذي يعمل على الربط والتنسيق بين مختلف المخابر وتسيرها.[2]

ثالثا: مكتب المحفوظات:

يحتوي هذا المكتب على أكثر من 230 بطاقة بصمية ونطقية لمجرمين ومشتبه فيهم، وكلهم مسجلين في نظام البصمة الآليAFIS ، كما يحتوي على بصمات الآلات الراقنة والتي تعتبر كبصمات أصابع الإنسان حيث لا يمكن أن تجتمع آلتان للرقن في نفس الكتابة، يتفرع هذا المكتب إلى قسم تسيير المحفوظات، قسم استغلال وكذا قسم نظام AFIS الذي يقوم عليه الرئيس المكلف بالنظام[3]، وهذا المكتب عبارة عن حجرة كبيرة جدا بها عدد كبير من الرفوف يتم فيها تخزين وتدوين جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمجرمين والمشبوهين من خلال نظام البصمة الآلي، ويتم استغلال المعلومات المدونة عند العثور على الجثث المرمية في الشوارع أو وقوع جرائم ومقارنتها مع المعلومات المخزنة، البصمات المرفوعة، من مسرح الجريمة ونقلها إلى المكتب من طرف المحققين وذلك لتحديد المشتبه فيهم من خلال نتائج البحث، حيث يضم فرقة التعريف تكمن مهمتها في التحقيق حول شخصية الأفراد الذين تقدمهم مختلف إدارات الشرطة، كما تبحث عن السوابق العدلية لهؤلاء وتقديم المعلومات اللازمة للنيابة

---

[1] . خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001، ص 131.

[2] . أولاد العيد بشرى، المرجع السابق، ص 16.

[3] . أوالد العيد بشرى، سويلم كلثوم، المرجع السابق، ص 17.

وإدارة الشرطة عن الذين تم القبض عليهم إضافة إلى ذلك تقوم هذه الفرقة بتحديد الشخصية من خلال مسك بطاقات التعريف للمجرمين الدوليين المطلوب البحث عنهم،كما تعمل على التعرف على الجثث المجهولة، في حين أن فرقة بطاقات الاستعلام تقوم بحفظ جميع البصمات الواردة إليها من فرقة التعريف.[1]

المطلب الثاني: أدوات الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي.

نجد أن معظم الدراسات والأبحاث التقليدية، التي تقع على عاتق الشرطة العلمية لم تعد كافية لاكتشاف أعماق وتفاصيل الجريمة والقبض على مرتكبيها، لذلك لابد من اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة وتطبيقها في ميدان إثبات الجنائي فقد لعبت دورا بارزا للكشف عن الجريمة، مما جعل الآثار الجنائية ذات أهمية كبيرة بفضل ما جاءت به من اسهامات عظيمة مكنت من التغلب على الكثير من الصعوبات حيث يتم تحويلها وفحصها داخل المخابر باستعمار احدث الوسائل والأجهزة العلمية.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين خصص الفرع الأول في تبيان الوسائل المستعملة في البحث الجنائي والفرع الثاني في الأجهزة المستعملة في البحث الجنائي.

الفرع الأول: الوسائل المستعملة في البحث الجنائي.

إن المختبر الجنائي هو الفيصل الوحيد الذي اعتمد عليه في إدانة أو تبرئة متهم وهذا لاحتواء هذه المخابر على أحدث الوسائل التي تساعدها في عملية البحث الجنائي، وفحص الآثار المادية ومنها : الاختبارات الكيميائية التي تضم عدة تقنيات كالتحليل الطيفي، تحليل الأحبار والتحليل التخديري، وكذا استخدام الأشعة وحتى الاستعانة بكلب

[1] . وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير،،فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،2009/2008،ص 10.

الشرطة عند الانتقال إلى مسرح الجريمة . ومن ثم ركزنا على أهم هذه الوسائل المتاحة للشرطة العلمية في وظيفتها الأساسية وهي الكشف عن مرتكبي الجرائم.

أولا: الاختبارات الكيميائية:

يستعمل هذا التحليل لتحديد العناصر الداخلة في المركبات، كما يستخدم في تحليل المادة بالكهرباء إلى عناصرها الأولية اعتبار أن لكل عنصر طيف خاص به كذلك، كما يستخدم هذا الجهاز في مقارنة صورة تحليل قشرة الطلاء الموجودة في محل تصادم مع صورة تحليل قشرة من السيارة المشتبه فيها (طلاء، مزورة لبيان أوجه الخلاف بينها وبين العملة الصحيحة)، أما بالنسبة لعملية التحليل الكهربائي عند التصوير ينجم عنها شرر كهربائي كما يحدث عند اللحام بالكهرباء، وبعد تفريغ هذه المجموعة من الأطياف بواسطة منشور من الكوارتز نحصل على صورة عليها خطوط مختلفة كل خط يمثل طرفا معينا، وبالتالي يمثل عنصره وهذا الموقع لا يختلف مهما اختلف مصدر العصر وانما يختلف من حيث الوضوح ودرجة اللون تبعا لكمية العنصر في المادة[1].

كما أن تحليل الأحبار لا ريب أنها تمثل إحدى التحديات التي تواجه الخبير المعاصر لأبحاث المستندات، ذلك أن هذا التحليل وسيلة علمية وتقنية عالية من أجل الكشف عن عمليات التزوير والتزييف، وتستعمل هذه التقنية في عدة حالات كالتقدير النسبي لعمر المستندات، تحديد ما إذا كان المستند كتب بمداد واحد أو أكثر، معرفة هل المداد المستخدم في تزوير المستند متطابق مع المداد المضبوط بحوزة المتهم وتعتمد تقنية تحليل الأحبار على طريقتين:

1: الطريقة الطبيعية: وهي الطريقة المحببة لدى الخبراء والقضاة وهذا لمحافظتها على سلامة المستند، وتعتمد إما على الفحص بالميكروسكوب للون الحبر، أو تعريضه

[1] . سلماني علاء الدين، المرجع السابق، ص 24.

للأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء، أو استخدام أشعة الليزر كعامل مؤثر لمكونات الحبر ...إلخ.[1]

2: الطريقة الكميائية: وهي الطريقة التي إذا ما طبقت تغير المستند عما كان عليه في حالته الأصلية حيث يتطلب الأمر أخذ عينات مدادية من الأسطر المكتوبة، الأمر الذي يستلزم أن ينفصل معها أجزاء من المستند وتتضمن هذه الطريقة مجموعة من الأساليب التحليلية والكيميائية المختلفة، ولقد كانت الاختبارات الموضعية تحت الميكروسكوب أو الطرق Microscopie Test الكيميائية التي طبقت بمعرفة الخبراء للتفرقة بين الأحبار السائلة تعتمد على مجموعة من الأساليب نذكر منها, التحليل اللوني الورقي، التحليل اللوني، الكهربائي، كروماتوغرافيا الغاز السائل، كروماتوغرافيا الضغط السائل بالإضافة إلى التحليل اللوني الرقائقي Climatogra Papier التي تقسم الأوسع انتشارا في مخابر العالم لتحليل الأحبار، ولعل السبب في هذا يرجع إلى سهولة تطبيقها وسرعة تنفيذها ودقة النتائج المستخلصة من استخدامها كما أن التحليل اللوني للرقائق قد استخدم بنجاح التفرقة بين كافة أنواع الأحبار السائلة والجافة وأحبار الآلات الكاتبة.[2]

ثانيا: استخدام الأشعة:

لا يمكن لمخابر الشرطة العلمية أن تتجاهل أمر استخدام الأشعة في مجال البحث الجنائي والتحقيق بعد أن تم اكتشاف دورها الكبير في الكشف عن الأثار الجنائية، ويعتبر المصدر الرئيسي لهذه الأشعة هو الضوء الأبيض على اختلاف أنواعها سواء كانت طبيعية أم اصطناعية . وللأشعة الضوئية عدة أنواع أغلبها يستخدم حاليا بنجاح في

[1] . بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، د ط، كلية الشرطة منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 99.

[2] . بوادي حسنين المحمدي، المرجع نفسه، ص 100.

مجال التحقيق الجنائي، نذكر منها ما يلي مع التنبيه أنه تم اكتشاف أنواع جديدة من الأشعة حديثا وهي أشعة تيراهيرتز وأشعة جاما.[1]

1: الأشعة الظاهرة:

ومصدرها الضوء الطبيعي أو الصناعي، وتستخدم في البحث عن الآثار المادية الظاهرة والرسم الهندسي وتصويره فوتوغرافيا وتساعد على عملية الفحص الميكروسكوبي.

2: الأشعة فوق البنفسجية ومصدرها الشمس:

تستخدم في عملية الكشف عن الآثار المادية غير الظاهرة للعين المجردة تستخدم في عمليات كشف جوازات السفر المزورة وتزييف العملة وفحص الأحجار الكريمة فتوهج الماس يختلف عن توهج الياقوت وكشف تزوير اللوحات الزيتية، يستخدم في تصوير بصمات الأصابع إذا كانت على أجسام ملونة أو نقوش مزخرفة بمعالجته بمسحوق يتوهج تحت الأشعة فوق البنفسجية تستخدم في جرائم الحريق أو التخريب خاصة إذا استعمل المجرم مواد لها خاصية التوهج وبقيت عالقة في جسمه[2].

3: الأشعة تحت الحمراء:

وهي أشعة غير منظورة لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، ومصدرها الطبيعي ضوء الشمس ويمكن الحصول عليها بطرق أخرى منها الحرارة المشعة من الأجسام الساخنة أو لمبات التروفوتو أو جهاز الإنارة الناطقة أو لمبات الإضاءة العادية, وهذه الأشعة خاصية الاحتراق المواد ولكن بدرجة أقل من الأشعة البنفسجية.

ومن أهم استعمالات هذه الأشعة تتمثل فيما يلي:

_ تستخدم في مراحل البحث عن آثار البارود في حوادث استخدام للأسلحة النارية وكذلك تحديد المسافة بين القاتل والقتيل، وبالتالي فهي تفيد في تحديد فيما إذا كان

---

[1] . عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006،ص 428.

[2] . قدور حسين فاتحة، المرجع السابق، ص ص 23.- 24.

الحادث انتحار من عدمه بالكشف على يد القتيل بواسطة الأشعة تحت الحمراء بحثا عن آثار بارود محترق.

_ تستخدم في الكشف عن البقع المختفية والتي لا تنجح في كشفها للأشعة فوق البنفسجية كما في حالات بقع الدم الموجودة على الأسطح القائمة التي تظهر التباين بين مادة الدم ومادة السطح الموجود عليها الدم نتيجة تأثر نتيجة تأثر كل منها بالأشعة تحت الحمراء.

_ تستخدم في التمييز بين أنواع الأنسجة المختلفة ذات الألوان المتشابهة التي تظهر للعين المجردة بلون واحد ولو كان لون أبيض.

_ إنها تزود بالميكروسكوبات لاستخدامها في أعمال فحص المستندات المزورة والمطموسة والمحررة بأحبار متعددة، كذلك في التعرف على الصور المقلدة والمزورة.[1]

4: الأشعة السينية:

وهي كذلك أشعة غير منظورة ذات موجات قصيرة وهي تستخدم من قبل عناصر الشرطة العلمية في الكشف عن القنبلة، إنما في تلك الأماكن أو المناطق التي تواجه تهديدا دائما بالقنابل كالمطارات ومكاتب الخدمات الحكومية والمراكز العسكرية ومراكز الشرطة.[2]

كما تستخدم في الكشف عن محتويات الحقائب والطرود بحثا عن أي دليل في التحقيق الجنائي، كما تختص هذه الأشعة في الكشف عن الأشياء التي لا يستطيع الميكروسكوب كشفها، ولها قدرة الاحتراق للأشياء القابلة للبحث عن الرصاص كالجدران ومن باب أول كالأخشاب، والبحث عن ذرات البارود المتناثرة على المسرح،

---

[1] . طه احمد متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص ص 132 – 133.

[2] . سلماني علاء الدين، المرجع السابق، ص 21.

وأجسام الكائنات الحية لتحديد سن الجثث من خلال نمو أعضاء جديدة وتحديد كل ما يبتلعه الجاني من أشياء[1].

ثالثا: كلب البوليس.

إن جسم الإنسان يبث باستمرار جزئيات من الروائح تستقر على الأرض أو الأشياء التي يلمسها مباشرة ومهما كان حذر الجاني فإنه البد أن يترك أثر في مكان الحادث يكتسي برائحته فهو لا يستطيع القضاء على الروائح أو منع إفرازها وهذا الأثر يمكن الاستفادة منه في اقتفاء صاحبه فلا بد أن يستخدم الكلب البوليس سرعة، خاصة أن الأثر قد يتعرض للعبث أو يتأثر بالعوامل الطبيعية المحيطة .تبدأ عملية تعرف الكلب على الرائحة التي يجب التعرف عليها ثم يؤمر بالاتجاه إلى سائر الأوعية وبعد أن يقارن تلك الروائح بالعينة التي ينبغي التعرف عليها ينبح الكلب ازاء الوعاء المعني مشيرا بذلك إلى تطابق الرائحتين ويتم تكرار العملية التعرف على الرائحة بواسطة كلاب مختلفة للوصول إلى نتيجة قطعية في المطابقة.[2]

الفرع الثاني: الأجهزة المستعملة في البحث الجنائي.

إن من متطلبات التحقيق والبحث الجنائي الناجح اعتماد مجموعة من الأجهزة التي تسهل اجراءه، وهذا ما يتم تناوله من خلال النقاط التالية:

أولا: أجهزة الفحص المجهري:

إن أجهزة الفحص المجهري تعتبر من بين الأجهزة التي يعتمد عليها خبراء الشرطة العلمية في التحقيقات الجنائية خاصة فيما يتعلق بمعاينة وفحص الآثار الجنائية المختلفة في مسرح الجريمة، وهذا بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت صلبة

[1] . عبد الوهاب البطراوي، الجروح النارية ومهام المحق، مركز الإعلام الأمني للتدريب، الرياض، 1999، ص 50.

[2] . العقيد جمال محمود البدور، الندوة العلمية، الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان، 2007،ص 27.

أو سائلة، حية أو ميتة، كالبقع الدموية والمنوية، آثار الطلاء على الشعر والنسيج، وغيرها.[1]

حيث يبدأ الخبراء بفحص الآثار باستعمال العدسات المكبرة لرؤيته بحجم اكبر.

وفي حالة استحالة ذلك فإنهم يقومون باللجوء إلى استعمال إحدى أجهزة الفحص المجهري التالية:

1: منظار الرؤية الداخلي: وهو جهاز مثل الماسورة رفيعة بها وسيلة إضاءة ومنشور ومجموعة عدسات تساعد على الرؤية الداخلية للأجسام, وهو يستخدم في فحص الإقفال من الداخل لإظهار آثار استعمال المفاتيح المصطنعة، كما يستعمل لرؤية الخطوط في ماسورة السلاح.

2: الميكروسكوب العادي المحمول: يتكون هذا الجهاز من وحدتين من العدسات عينية وشيئية، وهو أعلى درجة من النقاوة ومجهز بوسيلة إضاءة وحامل للشرائح ومرايا عاكسة، حيث يوضع الأثر المراد فحصه على العدسة الشيئية على مسافة أبعد من البعد البؤري لها بقليل، فتتكون له صورة حقيقية من الجهة المقابلة، كما يستخدم هذا الميكروسكوب لفحص أثار الطلقات النارية أو الكتابة أو الأقمشة أو الأنسجة وعموم الأجسام التي بها تجاعيد وتسجل الصورة بعد الفحص عن طريقة آلة تصوير بالميكروسكوب.[2]

3: الميكروسكوب المقارن: يتكون هذا الميكروسكوب من وحدتين شيئتين من العدسات ووحدة عينة واحدة، ويستخدم لفحص البصمات وآثار الشعر والألياف وقطع القماش والأنسجة.

---

[1] . عبد الوهاب البطراوي، المرجع السابق، ص 50.

[2] . عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص ص 200 – 201.

4:الميكروسكوب الإلكتروني: يتم استعماله في فحص الآثار التي يكون حجمها أدق من 1.1 غرام، حيث يعتمد هذا الجهاز على الشعاع الالكتروني الذي يمكن الحصول عليه باستخدام فرق جهدين قطبين أحدهما سالب والآخر موجب داخل أنبوبة مفرغة، فينبعث فيض من الإلكترونات من القطب السالب نحو الموجب، فإذا وضع جسم صلب معتم فإنه يظهر له ظل واضح يمكن استقباله، وعن طريق المجالات المغناطيسية يمكن التحكم في سير الأشعة الإلكترونية التي تسير داخل الأنبوب المفرغة، فيمكن الحصول على قوة تكبير فائقة تصل إلى حوالي مليون مرة، ويستخدم هذا الميكروسكوب في عدة اختبارات، كفحص نوع من الأتربة الدقيقة الموجودة بمسرح الجريمة ومقارنتها بتلك العالقة بملابس المشتبه فيه. ولقد كان لاكتشاف هذا النوع أثر واضح على استخدامه في مجال البحث والتعرف على الدليل المادي وتقيميه.[1]

ثانيا: جهاز التحليل الوراثي الأوتوماتيكي.

قد يعثر رجال ش.ع، علي أثار مادية تكون متضمنة للحمض النووي، مما يلزمهم الاعتماد جهاز خاص لفحصها وتحليلها من أجل معرفة صاحبها ومقارنتها مع بصمات المشتبه بهم في ارتكاب جرائم العنف.[2]

ثالثا: جهاز كشف الكذب.

يعتبر جهاز قياس التغير الفسيولوجي من الأجهزة العلمية التي يمكن الاستعانة بها في البحث الجنائي حيث أثبت العلماء لوظائف الأعضاء أن التفاعلات الداخلية للإنسان تنعكس على وظائف الجسم في صورة تغير على معدل أدائها لتحصل على نتائج توضح

---

[1] . أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ج 1،د.ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993،ص 294.

[2] . نور الهدي محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر، 2018/2017، ص 128.

ما إذا كان شخص يقول الحقيقة أم لا حيث أن الشخص عندما لا يقول الحقيقة تتباين حالتان:

الأولى: الخوف من انفضاح أمره وظهور الحقيقة التي يجتهد لإخفائها.

الثانية: تأنيب الضمير عند البعض لعدم قوله الحقيقة.[1]

[1] -أحمد أبو القاسم، المرجع السابق، ص 295.

الفصل الثاني:

الاطار الناظم لاختصاص الشرطة العلمية في مواجهة جرائم الانظمة المعلوماتية.

الفصل الثاني: الاطار الناظم لاختصاص الشرطة العلمية في مواجهة جرائم الانظمة المعلوماتية.

لا شك أن ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن مألوفة في السابق ونحن لا نزال في بداية عصر الانفجار المعلوماتي، يعنى توقع ظهور المزيد والمزيد من هذه الأنماط الجديدة، التي يتوجب معها تحديث الأنظمة والتعليمات والجهات الأمنية المختصة بمعالجة القضايا الناتجة عن ظهور هذه الأنماط الجديدة، وهو ما يستتبع تطوير أسلوب التحقيق والتفتيش فيها.

كما أن التحقيق بشكل عام يعتمد على ذكاء المحقق وفطنته وقوة ملاحظته وسرعة البديهة لديه، وأن يحاول بكل الجهد الممكن أن يقوم بالتحقيق والبحث فيها ومتابعتها، والبحث في الأدلة والتنقيب عنها وصولا إلى إظهار الحقيقة.

وتتميز الجريمة الإلكترونية بخصائص وصفات تميزها عن الجرائم الأخرى تجعلها صعبة الإثبات لعدم وجود الآثار المادية التقليدية مثل بقع الدم والبصمات، مما يؤدي إلى ضرورة البحث عن أدلة أخرى لإثباتها ودون أدنى شك فإن مسألة الحصول على هذه الأدلة يتطلب منظومة قانونية وقضائية فعالة تتولى مسألة التحقيق والتفتيش في هذا النوع من الجرائم.

وعليه سيتم التطرق إلي صور الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية(المبحث الأول)، ثم القواعد الاجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: صور الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

الجرائم المعلوماتية كما سبق وأن فصلنا ذلك في المبحث السابق، هي تلك الجرائم التي تتم باستخدام الحاسوب والشبكات، أو تلك الجرائم التي تقع على الحاسوب ذاته، وتتشابه الجريمة المعلوماتية والجريمة التقليدية من حيث المفهوم باعتبارهما يشكلان تهديدا على المصلحة العامة أو الخاصة المحمية قانونا، غير أنهما يختلفان في مواضع كثيرة تتضح خصوصا في مجال الركن المادي والركن المعنوي الخاص بكل منهما، فنجد أن سرقة معدات الحاسوب المادية أو تخريبها، في صورة الشاشة أو الوحدة الرئيسية، أو معدات الاتصال بالشبكة كالكوابل، يعتبر من باب الجرائم التقليدية لأنها تستهدف أمو الا ذات طبيعة مادية قابلة للحيازة، عكس الجرائم الواقعة على المكونات المنطقية للحاسوب والتي تستهدف برمجياته والمعلومات المخزنة بداخله أو تلك المتداولة عبر شبكة الأنترنت، ففي هذه الحالة يكون الحاسوب الخاص بالجاني هو الوسيلة في ارتكاب الجريمة.[1]

ومنه تم التطرق في هذا المبحث إلي الجرائم الواقعة باستعمال النظام المعلوماتي(المطلب الأول)، ثم إلي الجرائم الواقعة علي النظام المعلوماتي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الواقعة باستعمال النظام المعلومات.

يشمل هذا التصنيف أهم الجرائم التي تتصل بالمعلوماتية، ويعد الحاسب الآلي وسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية ومضاعفا لجسامتها، وهي أنواع منها الجريمة الواقعة على الأشخاص(الفرع الأول)، الجريمة الواقعة على الأموال(الفرع الثاني)، الجريمة الواقعة على أمن الدولة(الفرع الثالث)، وسأوضح كل نوع منها في البنود الآتية.

[1] . ربيعي حسين، المرجع نفسه، ص 46.

الفرع الأول: الجريمة الواقعة على الأشخاص.

تنقسم هذه الجرائم بدورها إلى جرائم واقعة على حقوق الملكية الفكرية(أولا)، وجرائم واقعة على حرمة الحياة الخاصة(ثانيا)، والجرائم الماسة بالحريات العامة(ثالثا).

أولا: الجريمة الإلكترونية الواقعة على حقوق الملكية الفكرية.

يكون النظام المعلوماتي وسيلة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ومثاله السطو على بنك المعلومات وتخزين واستخدام هذه المعلومات دون إذن صاحبها، لأن استخدام معلومة معينة دون إذن صاحبها يعتبر اعتداء على حق معنوي، إضافة إلى كونه اعتداء على قيمتها المالية كون أن للمعلومة قيمة أدبية بجانب قيمتها المادية، ويندرج ضمن الحقوق الفكرية كذلك براءات الاختراع، إذ تمثل فكرة للمخترع تحتوي على حق معنوي وآخر مالي للمخترع.وقد نص المشرع الجزائري على حقوق الملكية الفكرية من خلال نصوص قانونية وهي الأمر رقم 03 – 05 الصادر في 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأمر رقم 03 –07 الصادر 1في 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.[1]

ثانيا: الجريمة الإلكترونية الواقعة على حرمة الحياة الخاصة.

لقد كرس الدستور الجزائري حرصه على حماية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على هذه الحرمة. ولما كان الحاسب الآلي بمثابة مخزن لأهم المعلومات المتعلقة بالأفراد لقدرته على تخزين أكبر قدر ممكن من المعلومات، وهذا ما جعل للحاسب الآلي دور في تسهيل الحصول على هذه المعلومات عن طريق الغير بإفشائها

[1] . نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية –ادرار–، الجزائر، 2016 – 2017،ص 25.

لتحقيق مصالح مختلفة، ومثاله أن يقوم شخص يعمل بالنظام المعلوماتي بإعداد ملف يحتوي على معلومات تخص شخص أخر بدون علمه، أو أن يجمع المعلومات بعلم الشخص المعني ولكن يقوم المكلف بحفظها بإطلاع الغير عليها دون إذن صاحبها، أو أن يقوم شخص باختراق معلومات هي بمثابة أسرار مكتوبة وسير ذاتية ومذكرات شخصية لشخص آخر.

ثالثا: الجرائم الماسة بالحريات العامة.

لقد اهتم القانون دوما بمسألة حماية النظام العام من خلال تجريم كافة صور الأفعال التي من شأنها الإخلال بالمبادئ الراسخة في المجتمع، والتي تجد أصولها في مختلف القيم الاجتماعية أو الدينة أو العقائدية، إضافة إلى المبادئ التي تسعى الدولة جاهدة إلى إقرارها والحفاظ عليها، كمسألة الأمن العام، وقد وجد مجرمو المعلوماتية في تقنيات المعلوماتية والشبكات وسيلة فعالة لأجل التعدي على هذه القيم من خلال نشر وترويج كل ما من شأنه أن يمس بمبادئ الغير والمجتمع عموما، أو يخل بشعورهم بالأمن، وهي الجرائم التي توصف بأنها جرائم ماسة بالآداب العامة.

1: جرائم المعلوماتية الماسة بالآداب العامة.

تتلخص عموما هذه الجرائم في تلك السلوكات الماسة بالأخلاق ولو أن التعرض لجرائم الأخلاق ليس بالأمر الهين، بالنظر إلى تباين القيم الاجتماعية من مجتمع لآخر، بل وحتى بين طبقات المجتمع نفسه فما يعد انحلالا خلقيا في مجتمع ما قد يكون غير ذلك في مجتمع آخر، وجرائم الأخلاق هي تلك التي تتضمن العدوان على القيم الاجتماعية والأخلاقية المتعارف عليها في النظم الاجتماعية.[1]

[1] . نايري عائشة، المرجع نفسه، ص 26.

ويشترط القانون في غالبه للقول بوجود جريمة معلوماتية ماسة بالآداب العامة أن تستوفي جملة من الشروط الأساسية وهي أن تكون علنية أي أن تترتب نتائج يعترف بها القانون ويرتب عليها آثاره، إضافة إلى أن تكون معروضة على الجمهور.

وقد تعرض المشرع الجزائري لمفهوم هذه الجرائم في بعض نصوص قانون العقوبات دون أن يحدد نطاقها المتصل بتقنية المعلوماتية، إلا أنه يمكن لنا إعمال هذه النصوص على جرائم المعلوماتية بالنظر إلى عمومية وشمولية النصوص، فنجد نص المادة 333 ق.ع.ج تشير إلى عقاب كل شخص ارتكب فعلا مخلا بالحياء بصفة علنية وذلك بالحبس من شهرين 02 إلى سنتين 02 وبغرامة من 500 إلى 2000 دج، إضافة إلى نص المادة 333 مكرر التي تنص على نفس المقدار من العقاب في حق كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى إلى ذلك، أو وزع أو أجر أو ألصق أو أقام معارض أو عرض أو شرع في ذلك أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في ذلك، كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أنتج أي شيء مخل بالحياء[1].

من خلال استقراء نصوص المواد السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر بالتخصيص الجرائم التي تقع بواسطة النظم المعلوماتية والتي تستهدف المساس بالآداب العامة وإنما يمكن تطبيق نصوص هذه المواد على الجريمة المعلوماتية باعتبارها وفي الوقت الراهن من أبرز الوسائل الإجرامية المستعملة من قبل مجرمي المعلوماتية الذين وجدوا في هذه التقنية وسيلة ذات كفاءة عالية لأجل نشر إعلاناتهم الإلكترونية التي تمس بالآداب العامة، فيمكن تصنيع وتركيب الأفلام والصور بواسطة الحاسوب، وكذلك تخزينها وتعديلها ونشرها إما على شبكة المعلومات أو على وسائط تخزين خارجية كالأقراص المضغوطة، وبالتالي إتاحتها للجمهور والتأثير على قيمهم الاجتماعية،

[1] . إبرهيمي سهام، المرجع السابق، ص 19.

خصوصا بالنسبة للمجتمعات العربية الإسلامية وهو الأمر الذي شددت عليه الاتفاقية العربية لمحاربة جرائم التقنية المعلوماتية وفق ما جاء في نص المادة 12 عشر منها بوصفها لهذه الجرائم بجرائم الإباحية والتي صاغها المشرع السعودي أحسن صياغة في نص المادة 06 الفقرة 10من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي بقولها: يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن 05 سنوات وبغرامة لا تزيد عن 03 ثلاث ملايين ريا ل، أو بإحدى العقوبتين كل شخص يرتكب الجرائم إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة[1].

2: الجرائم الماسة بالنظام العام.

إن التطرق لمسألة تحديد نوع هذه الجرائم، والتي تكون الجريمة المعلوماتية وسيلة أساسية في ارتكابها، أمر في غاية الصعوبة بالنظر إلى معيار الخطورة ومدى تهديدها للمصالح العامة للأفراد، غير أن أغلب التشريعات قد وضعت ترسانة قانونية عقابية في مواجهة كل ما من شأنه المساس بأمن وسلامة مواطنيها ومؤسساتها الحيوية، وقبل التطرق إلى ذلك يمكن الإشارة إلى مفهوم الجرائم المعلوماتية الماسة بالنظام العام من خلال ما أوردته المادة 15 و16 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية بشأن نوع هذه الجرائم وحصرتها فيما يلي:

•نشر أفكار ومبادئ الجماعات الإرهابية والدعوة لها.

•تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين المنظمات الإرهابية.

•نشر طرق صناعة المتفجرات.

•نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات.

[1] . دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة منثوري قسنطينة، 2012 -2013، ص 44.

•القيام بعمليات غسل الأموال أو نشر طرق غسل الأموال[1].

•الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية.

أما على مستوى التشريع الوطني وبالرغم من كون الجزائر من أول الدول التي أمضت على مضمون هذه الاتفاقية بتاريخ 21 ديسمبر 2010 إلا أنها لم تبذل المجهود الكافي لأجل تجريم هذه السلوكات في قانون العقوبات، ولا زلنا نعتمد على النصوص التقليدية في شاكلة نصوص المواد من 65 إلى 96 من قانون العقوبات المتعلقة بتجريم الأفعال الموصوفة بأنها جرائم تعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني، وجرائم التآمر ضد الدولة إضافة إلى الجرائم الإرهابية ... وغيرها من النشاطات الإجرامية، ولكن دون تحديد مظهرها الإلكتروني، ويبقى الجهد التشريعي البارز في هذا المجال هو ما تضمنته المادة 394 مكرر3 قانون 04-05 من قانون العقوبات الجزائري[2]، التي تنص على مضاعفة عقوبة مرتكب الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في هذا القسم إذا ما استهدفت الأنظمة المعلوماتية الخاصة بهيئات الدفاع الوطني والهيئات والمؤسسات الخاضعة للنظام العام، وهو ما يعني وحسب رأينا استثناء تطبيق نص المادة 96 من نفس القانون، وحصر نطاق التجريم فيما تنص عليه المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر2 من نفس القانون، بالرغم من إمكانية تطبيق عقوبات أشد، كل ذلك يشكل تعارضا بين النصوص وغموضا في تطبيقها، وهو ما يستوجب علينا توجيه عناية المشرع الجزائري إلى ضرورة الإقتداء بالتوجيهات التي تقترحها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية لوضع نصوص خاصة تسد هذا الفراغ التشريعي.[3]

الفرع الثاني: الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال.

[1] . محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية (دراسة مقارنة)، د.ط،دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.12.

[2] . المادة 394 مكرر3 من قانون 04-05، المرجع السابق.

[3] . محمد عبد الرحيم الناغي، المرجع السابق، ص 13.

اخترنا معالجة الجرائم المعلوماتية التي تستهدف الأموال، أي تلك السلوكات ذات الطابع الاحتيالي أو التي ترتكب بطريق الغش، من خلال استعمال الحاسوب والشبكة (الانترنت) والتي يهدف مرتكبها إلى تحقيق مصلحة مالية، وكسب مادي غير مشروع من خلال استهداف الأنظمة المعلوماتية والتلاعب بمعطياتها وتحويل الأموال إلى حسابه الخاص، ويثور التساؤل حول طبيعة المال المعتدى عليه والمستهدف من خلال الجريمة المعلوماتية، باعتباره لا يحمل مفهوم الأموال التقليدية ذات الطبيعة المادية، أما الجريمة المعلوماتية فهي إلكترونية لا تحمل أي صورة للفعل المادي؟.

يمكن تعريف المال المعلوماتي المشمول بالحماية القانونية بأنه "كل مال إلكتروني قابل للنقل والتملك" أو بأنه "المال الموجود على الحاسوب، سواء في صورة معلومات أو بيانات إلكترونية في أي صورة كان عليها سواء كان مخزنا على أقراص صلبة أو دعامات تخزين خارجية، فهو بذلك كل المدخلات الإلكترونية التي لها من القيمة المادية مما يجعلها قابلة للتملك وتكتسي الحماية القانونية".[1]

أما تعريف المجلس الأوربي لغش الحاسوب فهو: "تغيير أو محو أو كبت معطيات أو بيانات أو برامج الحاسوب، أو أي تدخل في مجال انجاز أو معالجة البيانات من شأنه التسبب في ضرر اقتصادي أو فقد حيازة 1ملكية شخص آخر، أو بقصد الحصول على مكسب اقتصادي غير مشروع له أو لشخص آخر".[2]

ويعود الانتشار المتزايد لجرائم الاحتيال الإلكتروني إلى انتشار تقنية المعاملات المالية الإلكترونية خصوصا في العشر (10) سنوات الأخيرة، بفضل المزايا التي أضحت توفرها البنوك والمؤسسات المالية لزبائنها، كمزايا التوقيع الإلكتروني، خدمة الاطلاع على الرصيد عبر الخط، تبادل ونقل الأموال عبر الشبكات والنظم المعلوماتية، كل هذه

[1] . ناير نبيل عمر، الحماية الجنائية للمحل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012 ص 32.

[2] . ناير نبيل عمر، المرجع نفسه، ص 33.

الظروف أدت وبشكل منطقي إلى استقطاب اهتمام محترفي الإجرام المعلوماتي، الذين أضحت جل اهتماماتهم منصبة حول كيفيات الحصول على الأرقام السرية لزبائن البنوك أو شفرات الدخول إلى نظم المؤسسات المالية بهدف تحويل الأموال إلى حساباتهم الشخصية.[1]

أولا: الجرائم التحويل غير المشروع للأموال أو جرائم الاحتيال الإلكتروني.

يعرف النصب أو الاحتيال على أنه من جرائم الاعتداء على ملكية مال منقول يلجأ فيها الجاني بواسطة إحدى وسائل الاحتيال المعينة قانونا، إلى حمل المجني عليه على تسليم المال المنقول، وقد عرفها آخرون بأنها الاستيلاء على الحيازة الكاملة عمدا بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير[2].

وقد نص المشرع الجزائري على مفهوم جريمة النصب في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والتي تقابلها المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي بالقول: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث أمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة 01 على الأقل إلى خمس 05 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

[1] - Joël Rivière et Didier Lucas –« Criminalité et internet une arnaque à bon March » – Article publier dans la revus de la securité Globale- numero 06- année 2008- p 69-70. Disponible sur site :www.cairn.info – Fond documentaire (S.N.D.L) Système national de documentation en ligne – Algérie –Date de consultation 28/03/2014.

[2] . ناير نبيل عمر، المرجع السابق، ص 34.

ثانيا: جرائم الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكتروني.

تعتبر تقنية الدفع الإلكتروني للأموال من أهم التطبيقات الحديثة للمعلوماتية، فقد كسرت حاجز التعامل بالنقود وكذلك عوائق المبادلات المالية، فأصبحت تتم بسهولة وسيولة كبيرة ولا تستغرق من الزمن سوى لحظات، غير انها وبقدر تطمينات المؤسسات المالية بمدى أمنها إلا أنها تبقى الهدف الأول لمجرمي المعلوماتية، نظرا لما تدره من أرباح دون اللجوء إلى الأساليب التقليدية للسرقة وما جاورها، فما هي طبيعة هذه التقنية وماهي الصور غير المشروعة لاستعمالاتها؟.

شاعت وانتشرت التجارة الإلكترونية التي تتيح لرجال الأعمال تجنب مشقة السفر والانتقال من بلد لآخر من أجل لقاء شركائهم وعملائهم، وأصبح بمقدورهم توفير الوقت والجهد والمال، كما أصبح في متناول المستهلك الحصول على ما يريده من دون التنقل أو استخدام الأموال النقدية للدفع، وكل ما يحتاجه هو جهاز حاسوب موصول بشبكة الأنترنت، ويمكن تشبيه التجارة الإلكترونية بسوق إلكتروني يتقابل فيه البائعون والموردون والزبائن، وتقدم فيه الخدمات في صورة إلكترونية ويتم الدفع في مقابلها بالنقود الإلكترونى.[1]

وقد قدرت حجم الأموال المتداولة في إطار عمليات البيع والشراء على شبكة الانترنت يوم 08 ديسمبر 2007 وحده 320 مليون جنيه إسترليني في المملكة البريطانية مع توقع

[1] . محمد عبد الرحيم الناغي، المرجع السابق، ص 13.

بلوغ سقف 5,13 مليار جنيه إسترليني قيمة المبادلات المالية الإلكترونية في الثلاثي الأخير لسنة 2008.[1]

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة علي امن الدولة.

تقوم جريمة الواقعة علي الأسرار باستعمال النظام المعلوماتي لإفشاء الأسرار، سواء كانت أسرار عامة أو أسرار خاصة تتعلق بالأفراد أو المؤسسات المختلفة. ويتخذ هذا النوع من الجرائم صورتين، الأولى تتعلق بالجرائم الواقعة على أسرار الدولة، حيث أتاح الانترنت للكثير من الدول ممارسة التجسس على دول أخرى، وذلك بالإطلاع على الأسرار العسكرية والإقتصادية لهذه الأخيرة خاصة في الدول التي يكون فيها نزاعات، والثانية تتعلق بالجرائم الواقعة على الأسرار المهنية، والهدف من ارتكاب هذه الجريمة هو سرقة معلومات قصد التشهير بشخص أو بجماعة معينة أو بيع هذه المعلومات لتحقيق مصالح مختلفة، كالحصول على عائد مادي ممن يهمه الأمر أو يستخدمها للضغط على أصحابها من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل[2].

وقد حرص المشرع الجزائري على حماية هذه الأسرار من خلال الباب الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من المادة 61 إلى المادة 96 مكرر من قانون العقوبات، بالإضافة إلى المادة 394 مكرر 03 التي تنص على: " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم اذا استهدفت الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون إخلال بتطبيق عقوبات أشد[3]".

---

[1] - Charlie Abrahams – « La Cybercriminalité un Business Croissant lié à l'effondrement des crédits » Article publier dans la revus de la securité Globale- numero 06- année 2008 - p 30 Disponible sur site : www.carin.info – Fond documentaire (S.N.D.L) Système national de documentation en ligne – Algérie- Date de consultation 28 /03/2014.

[2] . ناير نبيل عمر، المرجع السابق، ص 36.

[3] . الأمر رقم 04-15،المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة علي النظام المعلوماتي.

من أجل سد الفراغ الذي عرفه التشريع الجزائري في هذا المجال، جاء القانون رقم 04 – 15 الصادر في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات بتجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد ورد النص على هذه الجرائم في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات، تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، وتأخذ صور الاعتداء صورتين وهما :الدخول والبقاء في منظومة معلوماتية، المساس بمنظومة معلوماتية، كما تضمن صور أخرى للغش، وهذا ماسأتناوله في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة علي المكونات المادية للنظام.

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات السابق الذكر على معاقبة كل شخص يدخل أو يبقى بواسطة استعمال الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وإذا نتج عن هذا الدخول أو البقاء تخريب في النظام المعلوماتي فإن العقوبة تضاعف، فالصورة البسيطة للجريمة تتمثل في مجرد الدخول أو البقاء، بينما الصورة المشددة تتحقق في الحالة التي ينتج فيها عن هذا الدخول أو البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام[1].

لا نعني هنا الدخول بالمعنى المادي، أي الدخول إلى مكان معين كمنزل أوغيره، وإنما ينظر إليه كظاهرة معنوية تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو إلى ملكية التفكير لدى الإنسان، أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتقع هذه الجريمة من كل إنسان أيا كانت صفته سواء كان شخص يعمل في مجال المعلوماتية أو لا يعمل، وسواء كان يستطيع أن يستفيد من الدخول أم لا، فيكفي أن يكون الجاني ممن ليس له الحق في الدخول إلى النظام أو من

[1] . أمال قارة، المرجع السابق، ص 23.

الذين ليس لهم الحق في الدخول بالطريقة التي دخلوا بها، كما تقع الجريمة سواء تم الدخول إلى النظام كله أو إلى جزء منه فقط، أي أن الجريمة تقوم بفعل الدخول إلى النظام مجردا عن أي نتيجة أخرى، ولا يشترط لقيامها التقاط أو حصول الشخص على المعلومات الموجودة داخل النظام أو البعض منها، بل أن الجريمة تتوافر حتى ولو لم تكن لدى الجاني القدرة الفنية على تنفيذ العمليات على النظام، ففعل الدخول يتسع ليشمل كل فنيات الدخول الاحتيالي في منظومة محمية كانت أو غير محمية، كما تشمل استعمال من لا حق له في ذلك المفتاح للدخول إلى المنظومة.

يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق فعل البقاء المعاقب عليه مستقلا عن الدخول في النظام وقد يجتمعان، ويكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا، ومن أمثلة ذلك إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ، وهنا يجب على المتدخل أن يقتطع وجوده داخل النظام وينسحب، فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع، ويكون البقاء جريمة في الحالة التي يطبع[1] الشخص فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا له فيها الإطلاع فقط، ويتحقق ذلك أيضا بالنسبة للخدمات المفتوحة للجمهور مثل الخدمات الهاتفية، والتي يستطيع الجاني فيها الحصول على الخدمة دون أن يدفع المقابل الواجب دفعه أو يحصل على مدة أطول من المدة التي دفع مقابلها، ففعل البقاء يشمل البقاء بعد الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد، وذلك بغية عدم الدفع، كما تقوم الجريمة سواء حصل الدخول مباشرة على الحاسوب أو حصل عن بعد، كما يحرم البقاء حتى لو حصل الدخول بصفة عرضية.[2]

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة علي المعلومات المدرجة بالنظام.

[1] . . ناير نبيل عمر، المرجع السابق، ص 38.

[2] . محمد عبد الرحيم الناغي، المرجع السابق، ص 16.

لا تختلف جريمة إتلاف المعلومات عن بقية الجرائم الواقعة على الأموال من حيث انطوائها على اعتداء غير مشروع على حق الملكية وأمام تأييد الغالبية العظمى من الفقه ومن مختلف النظم لفكرة عدم انطباق النصوص الخاصة بجرائم الهدم أو الإتلاف على إتلاف أو تعديل أو إلغاء المعلومات فقد تدخل المشرع في العديد من الدول ليشمل بالحماية الجنائية كل صور الاعتداء كما فعل المشرع الأمريكي في العديد من الولايات أو بالنص على كل جريمة على حدى كما فعل المشرع الفرنسي.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية ينظر إلى المال بوصفه أي شيء ينطوي على قيمة وهو مفهوم يشمل الأموال المعنوية أي المعلومات البيانات حيث تعاقب قوانين كل من ولايات اريزونا وكاليفورينا وفلوريدا وجورجيا وميسوري، وأتاوى طبقا لهذا المفهوم، على الإتلاف القصدي للبيانات والمعلومات أو البرامج[1].

أولا: أركان جريمة إتلاف المعلومات.

إن لجريمة إتلاف المعلومات عدة أركان تتمثل في:

1: الموضوع.

إن الموضوع الذي ينصب عليه فعل الجاني في جريمة الإتلاف المعلومات هي المعلومات ويقصد بالمعلومات البيانات التي تتم معالجتها وترتيبها وتنظيمها وتحليلها بغرض الاستفادة منها والحصول على نتائج معينة من خلال استخدامها.

ويشترط كي تتمتع هذه المعلومات بالحماية أن تكون موجودة داخل النظام المعلوماتي أما إذا كانت هذه المعلومات خارج النظام سواء قبل دخولها أو بعد خروجها من هذا النظام،

[1] . أنور الحربي نثرنوبيل، القنبلة الالكترونية الموقتة تتفجر في الكويت، مجلة آفاق الانترنت، السنة الثانية ع 14، 1999، ص 37.

كان يقع فعل الاعتداء، على المعلومات الموجودة على قرض أو شريط مغنط خارج الخدمة فان الإتلاف المعلوماتي تتحقق في هذا الفرض[1].

2: الركن المادي: و يأخذ في جريمة إتلاف المعلومات إحدى الصور الثلاثة:

أ: الإدخال.

ويقصد به عملية لإدخال إضافة معطيات جديدة على المعلومات الموجودة داخل النظام، ويتحقق هذا الفعل في الفرض الذي يتم فيه إدخال أي فيروس معلوماتي في النظام حتى ولو لم يحدث أي ضرر فمجرد إدخال هذا الفيروس، يحقق الركن المادي لهذه الجريمة.

ب: المحو أو الإلغاء.

ويقصد به إفناء أو شطب المعلومات الموجودة داخل النظام كليا أو جزئيا، ومن الأمثلة الواقعية على هذا الفعل ما قم به احد العاملين في شركة السمسرة والتأمين على الحياة في فورت ورث بولاية تكساس الأمريكية 1985 بعد فصله من العمل باختراق النظام المعلوماتي للشركة لمذكورة بهدف الانتقام، حيث تمكن من محو أكثر من مائة

[1] . أنور الحربي نثرنوبيل، المرجع نفسه، ص 38.

وثمان وستين ألف من سجلات الشركة عن طريق زرع فيروس معلوماتي وقد حكم عليه بالمراقبة لمدة سبع سنوات، ودفع تعويض قدره أحد عشر ألف وثمان مائة دولار.[1]

ج: تعديل المعلومات.

ويقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام ولاستبدالها بمعطيات أخرى ولا تتطلب هذه العملية تغييرا في المعلومات أو استبدالها بمعلومات أخرى، بل يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد إجراء تعديل داخلي ومن الأمثلة الواقعية على هذه الصورة، قيام صبي ألماني عمره 16 سنة بزرع فيروس معلوماتي في شبكة المعلومات الخاصة لمستخدمي النظام videotext مهمته التقاط وجمع بيانات ذات طبيعة شخصية بالإضافة إلى قيام هذا الفيروس بالتلاعب في هذه البيانات بالتعديل والتغيير والمحو وتغيير مفاتيح السر.[2]

3: الركن المعنوي:

ويتخذ صورة القصد الجنائي ويقوم على عنصري العلم والإرادة فيجب تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل، وأن يعلم بأن نشاطه جرمي.

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة علي البرامج الالكترونية.

والمقصود هنا هو الإتلاف المنطقي أي إتلاف معلومات الحاسوب وبياناته باستخدام الطرق المنطقية والمعلوماتية وتنوع أساليب الاعتداء على المعلومات بحسب الهدف الذي يرمي الجاني إلي تحقيقه ومن ابرز هذه الاعتداءات الفيروس المعلوماتي الدودة المعلوماتية، القنابل المنطقية.

أولا: الفيروسات:

[1] . إبرهيمي سهام، المرجع السابق، ص 28.

[2] . أنور الحربي نثرنوبيل، المرجع السابق، ص 39.

وهو برنامج معلوماتي أعطي تسمية فيروس لتشابهه الكبير مع الفيروس البيولوجي من حيث الانتقال والتكاثر ووظائفه التدميرية للأنظمة المعلوماتية والقدرة على تعديل البرامج الأخرى التي يرتبط بها، كما يستطيع الفيروسات التمييز بين البرامج السليمة ولبرامج التي سبق وأن أصبحت بالفيروس.[1]

ولعل أهم العوامل التي ساعدت على انتشار السريع للفيروسات داخل الأنظمة المعلوماتية هي القرصنة المعلوماتية وتوافق الأجهزة وكذلك الانتشار الواسع لشبكة الانترنيت.

وبالرغم من إنتاج العديد من البرامج المضادة للفيروسات تبقى هذه الأخيرة قادرة على اختراق النظم المعلوماتية وتدعيم البيانات مهما كانت الموانع والحصون.

ثانيا: القنبلة المعلوماتية: وتنقسم إلى قسمين.

1: القنبلة المنطقية:

ويهدف هذا الفيروس إلى تدمير المعلومات عند حدوث ظرف معين مثل تدمير نظام تسيير الموارد البشرية لمؤسسة معينة عند شطب اسم أحد الموظفين من القائمة.

2: القنبلة الزمنية: يعمل هذا الفيروس في ساعة محددة من يوم معني ومن ابرز الأمثلة عن ذلك فيروس anglo Michael مايكل انجلوا وفيروسMacmag وفيروس شرنوبيل shernobel ويتميز هذا الأخير بأنه فيروس الأول الذي يصيب المكونات المادية بالخراب والتلف إلى جانب المكونات المعنوية (المعلومات) حيث اكتشف هذا الفيروس سنة 1998.

ثالثا: الدودة المعلوماتية:

هي عبارة عن نظام معلوماتي يمتاز بقدرته على التنقل عبر شبكات نقل المعلومات بهدف إعاقة عملها، والتشويش عليها عبر شل قدرتها على التبادل الخ وأهم ما تتميز به هذه الفيورسات، الانتشار، عبر الشبكات عن طريق توليد نفسها ومن أشهرها الدودة التي

[1] . عامر بزرا فايز، أبو علي، فيروسات الكمبيوتر، ط 1، دار ضنين للنشر، عمان، 1994،ص 55.

أطلقها الطالب الأمريكي في جامعة كورنال university Cornell، روبيرت موريس سنة 1988 عبر شبكات الجامعات والشبكات العسكرية في الولايات المتحدة بتدمير الآلاف من الحواسيب وتعطيل الشبكات وكان هدفه من هذا هو إظهار ضعف مقاييس امن الشبكات قائلا <أردت أن أعرف إذا كان بإمكاني كتابة برنامج يستطيع قدر الإمكان الانتشار بشكل واسع على شبكة الانترنيت وقد حكم على روبرت سنة 1995، بالمراقبة لمدة ثلاثة سنوات وبالعمل بالخدمة الاجتماعية لمدة 400 ساعة.

ولقد أصبح مجرمو المعلوماتية يتفاخرون باستخدامها كوسيلة لاختراق الأنظمة ومن الأمثلة الواقعية على ذلك ما حدث في صفحة إدارة الدفاع الأمريكية DOD الخاصة بالقوات الجوية الأمريكية التي تعرضت واجهتها المرحبة بزوار الموقع إلى اعتداء أجبر المسؤولين على إغلاق المواقع التي تمكلها إدارة الدفاع الأمريكية، ليتم تريب برنامج وقاية اشد أمنا.[1]

المبحث الثاني: القواعد الاجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

بالرغم من المزايا الهائلة التي تحققها تقنية المعلومات في شتي ميادين الحياة المعاصرة، فإن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية صاحبتها في المقابل ظهور الجرائم المعلوماتية، التي تمتاز بسمات متميزة عن الجرائم التقليدية، الأمر الذي أثار مشكلة عدم إمكانية تطبيق النصوص الموضوعية التقليدية لقانون العقوبات، فتبلورت لدى الدول فكرة وضع نصوص قانونية خاصة إلا أنها اختلفت في أسلوب المعالجة التشريعية لذلك.

كما تثير الجريمة المعلوماتية من جهة أخرى نظرا لخصوصيتها، مشكلة عدم كفاية إجراءات التحري والتحقيق التقليدية في الحصول على الدليل الرقمي الناتج عن ارتكابها، مما أدى إلى ضرورة التطوير في هذه الإجراءات من خلال التطوير في الأحكام العامة

[1] . محمد عبد الرحيم الناغي، المرجع السابق، ص 22.

للإجراءات التقليدية، وعن طريق خلق إجراءات حديثة مختلفة عن تلك المتبعة في سبيل مكافحة الجرائم العادية.

وعليه سنتناول في المطلب الأول القواعد الاجرائية التقليدية، وفي المطلب الثاني القواعد الاجرائية المستحدثة لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول: القواعد الاجرائية التقليدية.

يمكن تقسيم الاجراءات التقليدية الى اجراءات مادية تتمثل في تلقي البلاغات والشكاوي والمعاينة الالكترونية ثم التفتيش والضبط الالكتروني(الفرع الأول)، وإجراءات إثبات الجريمة الالكترونية تتمثل في الاستجواب الالكتروني والشهادة الالكترونية والخبرة الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاجراءات المادية لمواجهة الجريمة المعلوماتية.

تتمثل الإجراءات المادية كما عددناها سابقا في تلقي البلاغات والشكاوي(أولا) والمعاينة الالكترونية(ثانيا) ثم التفتيش والضبط الالكتروني(ثالثا).

أولا: تلقي البلاغات والشكاوي.

لقد قام المشرع الجزائري بوضع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية وآلية العمل به لوضع حد لتلك الجرائم المنتشرة في المجتمع الجزائري بواسطة وحدة متخصصة في ملاحقة مثل هذه الجرائم وهي ادارة وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية والتي تختص بمعالجة جميع أشكال الجرائم الالكترونية في الجزائر وفق آلية معينة[1].

إن وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية في الأردن من الوحدات المميزة والمتدربة على التعامل مع كافة الجرائم الالكترونية بشكل عام، حيث لها خبرة تقنية طويلة في التعامل ومعالجة القضايا الالكترونية في الأردن، والسيطرة عليها، فهي تعالج قضايا الابتزاز

[1] ـ أنور الحربي نثرنوبيل، المرجع السابق، ص 41.

الالكتروني وقضايا النصب والاحتيال والسب والتشهير والقضايا التي تتعلق بتقنية المعلومات وأي قضية الكترونية أخرى[1].

حيث ان هناك شرطة الكترونية تابعة لوحدة مكافحة الجرائم الالكترونية في الأردن تعمل على التعامل مع الإبلاغ والشكوى المقدمة من المواطنين الأردنيين بكل سرية مع عدم الإفصاح عن هوية المشتكي، فعلى سبيل المثل تقوم بتتبع الرسائل التي تصل إلى هاتف الضحية من المبتزين في جرائم ابتزاز الكتروني حتى يتمكنوا من تحديد هوية المبتز ومتابعته إلى حين القبض عليه وتسليمه للعدالة.

ثانيا: المعاينة الالكترونية.

هي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، الوعاء الأساسي الذي يحتوي على اخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني وراءه في اعقاب اقترافه الجريمة، وفي لحظة يكون فيها اضطرابه العصبي والذهني قد بلغ قمة الانفعال بصورة لا تتيح المراجعة الدقيقة لأعماله وإزالة الاثار التي يخلفها في مكان الحادث (مجرم مهما كانت دقته سوف يترك وراءه ما قد يشير الى شخصيته[2] ولذلك كان من الواجب على ضباط الشرطة القضائية الانتقال الى ذلك المكان لمعاينة واثبات الاثار المادية للجريمة والمحافظة عليها واثبات حالة الاماكن والاشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وكذا اخطار النيابة فورا بانتقاله، لكي تنتقل بدورها الى محل الجريمة في حالة الجناية الملتبس بها[3]. ويقصد بالمعاينة رؤية بالعين لمكان او شخص او شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة، وهي تقتضي في ذلك سرعة الانتقال الى محل تلك الواقعة حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الدلائل والقرائن التي يستدل بها عن الجريمة والتثبيت المباشر لحالة الأشخاص والاشياء والأماكن ذات الصلة بالحادث، وهي المرحلة الأولى للاستدلال حول ملابسات

[1] . نايري عائشة، المرجع السابق، ص 33.

[2] . نبيه صالح، .الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية. د ط. منشاة المعارف القانونية للنشر، عمان. ص .30.

[3] . –أنظر المادة 31 قانون إ.ج المصري" ..... الانتقال فور الى مكان الجريمة....."

اية جريمة ونظرا لاختلاف الجريمة المعلوماتية كثيرا عن الجرائم التقليدية نظرا لكون مسرحها الاجرامي قد يتعدى حدود الدولة فان المعاينة التقنية تتم بإتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة التي سنوردها فيما بعد.[1]

وتظهر أهمية المعاينة في انها تنقل لجهات التحقيق والمحاكمة صورة مجملة لموقع الجريمة بكل ما يحتويه هذا الموقع من تفصيلات سواء تعلقت هذه التفصيلات بمكانه او وصفه من الداخل أو الاثار الموجودة به، والتي تنقلها بالجريمة واجمالا كل ما يمكن جهات الشرطة والقضاء من وضع تصور لكيفية وقوع الجريمة واستخلاص بعض الأدلة من المادة التي تم جمعها.[2]

وحتى تحقق المعاينة ثمارها وتفي بأغراضها المشهودة، نجد ان بعض التشريعات قد قررت جزاءات جنائية على كل من يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي فيها الجريمة او ينزع أي شيء منها او يحدث تعديلا في مكان وقوع الجريمة قبل قيام سلطة التحقيق او الاستدلالات بإجراء المعاينة الأولى أيا كان مرتكبه.[3]

إذا كانت المعاينة في الجرائم التقليدية تتم في مسرح الجريمة العادي فان الجريمة المعلوماتية تتم المعاينة فيها على مستويين:

1:المسرح التقليدي:

المسرح التقليدي هو المسرح الذي يقع عادة خارج بيئة الحاسوب ويتكون من المكونات المادية للمكان الذي وقعت فيه الجريمة وهو قريب من مسرح الجريمة التقليدية، ومن امثلة هذه الجرائم تلك الواقعة على اشرطة الحاسب d.f والكابلات الخاصة به

[1]. عبد العال الديري ومحمد صادق اسماعيل، .الجرائم الالكترونية. ط .01، المركز القومي للإصدارات القانونية،:القاهرة، 2012.ص 264.

[2] . نبيه صالح، .الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، ص 31.

[3] . عبد العال الديري ومحمد صادق اسماعيل، المرجع السابق، ص 265.

وشاشة العرض الملحق به ومفاتيح التشغيل والأقراص وغيرها من مكونات الحاسب الالي ذات الطابع المادي المحسوس.[1]

وليس هناك صعوبة مادية لتقرير صلاحية مسرح الجريمة الذي يضم هذه المكونات لمعاينته من قبل ضباط الشرطة العلمية والتحفظ على الأشياء التي تعد ادلة مادية على ارتكاب الجريمة ونسبها الى شخص معين، وكذلك وضع الاختام في الأماكن التي تمت المعاينة فيها، وضبط كل الأدوات والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مع وجوب اخطار النيابة العامة بذلك.

2: المسرح الافتراضي:

المسرح الافتراضي يقع عادة داخل البيئة الالكترونية ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله وفي مقدمة هذه الجرائم الواقعة على برامج الحاسب الالي او بياناته او تتم بواسطتها، وكذلك الجرائم التي تتم بطريق الانترنت ومنها جرائم التزوير المعلوماتي والتخريب.[2]

وتتميز المعاينة في العالم الافتراضي بالصعوبة تتمثل في:

_ ندرة الاثار المادية التي تتخلف عن الجرائم التي تقع على أدوات المعلومات.

_ الاعداد الهائلة من الأشخاص الذين يترددون على مسرح الجريمة خلال المدة زمنية[3] وحتى يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بالمعاينة في العالم الافتراضي لابد عليه ان

[1]. المادة 03/42 من قانون رقم 86 –05، المؤرخ في 04 مارس 1986، جريدة رسمية عدد 10، مؤرخ في 05 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 –155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] . عبد العال الديري ومحمد صادق اسماعيل، المرجع نفسه، ص 266.

[3] . نظرا لكون الجريمة المعلوماتية صعبة الاثبات واكتشاف من قام بها خاصة في مقاهي الانترنت لتوافد عدد كبير جدا من الأشخاص على مسرح الجريمة .

ينتقل. الى العالم الافتراضي لمعاينة من مكتبه او اللجوء الى مقهى الانترنت او الى الخبراء وغيرها من الأماكن التي تساعده في اظهار الحقيقة.

وللمعاينة في جرائم الانترنت والحاسوب (المعلوماتية) اشكال مختلفة تختلف بحسب نوعية الجريمة المرتكبة على ان هناك طرقا عامة تتوافق مع طبيعة الاتصال بالانترنت او الوسيلة التي تستخدم مثلا: وسيلة تصوير شاشة الحاسوب écran'd captures de impression والتي تكون بواسطة الة تصوير تقليدية او عن طريق استخدام برمجة حاسوب متخصصة في اخذ صورة لما يظهر على الشاشة وهذا ما يصطلح عليه تجميد مخرجات الشاشة frozen وغيرها.[1]

ثالثا: التفتيش والضبط الالكتروني.

من الناحية التشريعية فقد وردت تعاريف متعددة للتفتيش منها أنه "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة".[2]

كما عرف التفتيش أيضا على أنه "البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إليه أو الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه ويستوي في ذلك أن يكون المحل مسكنا أو ما في حكمه أو أن يكون شخصا".

ويعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال بإجماع من معظم التشريعات، كالتشريع الجزائي الجزائري (المادة 44 من ق إ ج)، والفرنسي،

[1] . زيدان نبيل ودواقي يزيد، مذكرة تخرج لنيل شهادة القيادة والاركان الدفعة 18 تحت عنوان الجريمة المعلوماتية ودور الدرك الوطني 2014 -2015 . ص .48.

[2] . محمد هماج مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب ط.1، دار المناهج للنشر والتوزيع، .الاسكندرية، 2012.،ص .22.

والمصري (المادة 94 من ق إ ج)، وهو إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي عن علم بطبيعته القانونية ويؤديه بالشكل القانوني المحدد له.

إن الهدف من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية للكشف عن الجريمة، فكل ما يضبطه مأمور الضبط القضائي بعد عملية التفتيش من أشياء متعلقة. بالجريمة هو الأثر المباشر للتفتيش، فالضبط إذن يعد أيضا إجراء من إجراءات التحقيق بوضع اليد على الشيء وحبسه والمحافظة عليه، للحصول على دليل لمصلحة التحقيق عن طريق إثبات واقعة معينة.[1]

هناك بعض الحالات الخاصة يفرض التساؤل عن كيفيات التعامل معها قانونيا في إجراءات ضبط المعلوماتية، والتي سنرى كيف تصدت لها القوانين المقارنة بالحل كالتالي:

ـ مدى جواز الاطلاع على المحتويات المعلوماتية: يطرح في مجال التفتيش والضبط المعلوماتي في الجريمة المعلوماتية إشكال جواز أو عدم جواز اطلاع مأمور الضبط القضائي على المحتويات المعلوماتية، فجرى العمل في ألمانيا على أن سلطة الاطلاع على مطبوعات الحاسب وحاملات البيانات تقتصر على المدعى العام فقط، ولا يكون لضباط الشرطة الحق في قراءة البيانات عن طريق تشغيل البرامج أو الوصول إلى البيانات المخزونة دون إذن من الشخص الذي له الحق في نقل هذه البيانات، لكن كل ما يمكنهم هو مجرد فحص حاملات البيانات دون استخدام أي مساعدات فنية تطبيقا لما جاء في القسم 110 من قانون الإجراءات الألماني.[2]

ـ حق المتهم في الصمت: يقصد بالحق في الصمت أن للشخص المتهم في جريمة ما مطلق الحرية في الكلام أو عدمه أو عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل

[1] . هدى حامد قشقوس، جرائم الحاسب الالكترونية في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص55.

[2] . محمد فتحي. تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، د.ط، لمركز القومي. للإصدارات القانونية.، القاهرة: 2012 ص.66.

مأمور الضبط القضائي أو الموظف القائم بالتحقيق معه، لأنه غير ملزم بالكلام كما يجب أن يراعى أن رفضه الإجابة، وصمته لا يجوز أن يؤخذان كقرينة ضده، وذلك تطبيقا للقاعدة الإجرائية العامة التي مفادها "عدم إجبار الشخص على الكلام أمام أي جهة أو سلطة كحق من حقوق الإنسان"، والتي أوصى بها كل من المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، والمؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا في جوان 1955، كما حرصت معظم التشريعات الجنائية على النص صراحة على هذا الحق كالقانون الفرنسي في المادة 114 ق إجراءات جزائية التي تلزم قاضي التحقيق أن ينبه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة إلى انه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، ويثبت ذلك التنبيه في محضر التحقيق، ومثلما فعل المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية وفي مجال المعلوماتية نجد معظم التشريعات تنص على تكريس هذا الحق في بولندا مثلا مشروع قانون الإجراءات الجزائية، في المادة 63 ينص على أن المشتبه فيه أو المتهم لا يمكن إكراهه على تقديم مطبوعات الحاسب أو الكشف عن الشفرات السرية، كما انه له الحق في رفض الإدلاء بأية إيضاحات وهذا الرفض يجب ألا يفسر إضرارا بالمتهم[1].

الفرع الثاني: إجراءات إثبات الجريمة الإلكترونية.

يقوم قاضي التحقيق في مجال الكشف والبحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية وكشف الغموض عنها والقبض على فاعلها باتخاذ الكثير من الإجراءات والوسائل المتنوعة اللازمة لتحقيق هدفه، ومن بينها:

أولا: الاستجواب الالكتروني: الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهم والوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة عليه ولا يعد

[1] . خالد عياد حلبي،. إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت.، ط 01، .دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 168.

امتناعه قرينة ضده، وهو وسيلة تمحيص للتهم أو لنفيها عنه فهو طريق من طرق تقصي الحقيقة ومصدر من مصادر الإثبات وليس وسيلة إثبات.

يعتبر الاستجواب اجراء من الإجراءات العامة في التحقيق لأن نجاح المحقق في اسناد الواقعة إلى الجاني واعترافه بارتكابها.

إذ اعتبر الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد بحيث يسمح للمتهم أن يحاط بالتهم والوقائع المنسوبة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة التي تساعد على كشف براءته[1].

قبل أن يقوم المحقق بإجراء الاستجواب والمواجهة عليه أن يستعد لها وذلك بإتباع القواعد العامة التالية :

_الإلمام الكامل بفهم أقوال الشهود وسائر المتهمين أن يحدد النقاط الجوهرية التي سيتم ايضاحها من المتهم.

_ فهم فحوى التقارير الفنية التي وضعها الخبراء عن نتائج عملهم في الآثار المستخلصة.

وضع خطة لنفسه يسير عليها في استجواب المتهم.[2]

ثانيا: الشهادة الالكترونية.

إن مصطلح الشهادة الالكترونية يطلق على نوع من الشهادة التي لا يكون فيها الشاهد حاضرا فقد تتم مثلا عن طريق وسائل الكترونية أو رقمية من خلال شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني: القواعد الاجرائية المستحدثة لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

[1] . علي حسن محمد الطوالبة، المرجع السابق، ص 61.

[2] . هدى حامد قشقوس، المرجع السابق، ص 58.

اقتدى المشرع الجزائري بالمشرعين الذين سبقوه، فسارع لمواكبة هذا التطور الذي لحق الجريمة بمكافحتها من الناحية الإجرائية وذلك بتعديل بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية وإصدار قوانين خاصة وجديدة في مجال الإجراءات.

سارع المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع التطور المعلوماتي الذي لحق بالجريمة، محاولة منه الحد من انتشارها، وذلك في إطار المكافحة الإجرائية لهذا النوع من الإجرام، حيث أنه بتعديلي 09/01 و14/04 وضع 1قواعد وأحكام خاصة لسلطة المتابعة والاختصاص، الغرض منها هو مواجهتها.[1]

حيث سنتناول في هذا المبحث التسرب في (الفرع الأول)، ثم الي المراقبة الالكترونية في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسرب.

إضافة إلى الإجراء الجديد الخاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية والمنصوص عليه في المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء التسرب فتنص المادة 65 مكرر 11 على أنه "عندما تنقضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد 65 مكرر 12 و65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية".

أولا: تعريف التسرب.

ان التسرب من الناحية الأمنية هو تلك العملية المحضر لها والمنظمة قصد التوغل داخل وسط لمعرفة او استعلام عن نشاط جرمي ومعرفة ادق التفاصيل فيه وخصوصياته اما من الناحية القانونية في المشرع الجزائري حدد مقصود هذا الاجراء بموجب المادة 65 مكرر12 على انه "قيام ضابط الشرطة القضائية او عون تحت مسؤولية ضابط الشرطة

[1] . زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي،د.ط، دار الهدى الجزائر، 2011،،ص 155.

القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة اشخاص مشتبه في ارتكاب جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم أو خاف"".[1]

ويلاحظ ما سبق ذكره ان التسرب عملية معقدة تتطلب ان يدخل العون المكلف بالعملية في اتصال بالأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقة من اجل تحقيق الهدف النهائي من العملية، وتتطلب على الخصوص المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الاجرامية التي تسرب اليها، وعلى هذا فإن التسرب يرتكز على مبدأين.

-**المبدأ العام:** يستند على تقديم صورة على الوسط المراد التسرب فيه ويستوجب ذلك معرفة عموميات عن هذا الوسط مع توثيق هذه المعطيات ونشاطاته.

-**المبدأ الخاص:** يستند على تعميق التحري عن هذا الوسط ونشاطاته او مميزاته ووسائله وطبيعة الأشخاص المنتمين، ليتم بعد ذلك دراسة الوظيفة العملياتية في هذا المجال بتوفير الوسائل البشرية والتقنية.[2]

ثانيا: شروط عملية التسرب.

من اجل ان تتم عملية التسرب وانجاح العملية وتسهيل متابعة الجريمة المعلوماتية والمجرمين ومهام المتسرب، فقد أحاط المشروع جملة من الشروط يعين مراعاتها عندما تقتضي التحريات كون هذا الاجراء من أخطر الاجراءات انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه.[3] وتتمثل هذه الشروط في: شكلية وأخرى موضوعية سنتناولها:

[1] . نظر المادة 65 مكرر 12 من الأمر من قانون رقم 86 -05، المرجع السابق.

[2] . زيبحة زيدان،المرجع السابق، ص 156.

[3] . باعتبار ان حرمة الحياة الخاصة هو حق مكفول دستوريا وكذا في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ولذلك حدد القانون ضوابط لإجراء عملية التسرب.

1: الشروط الشكلية:

ان يكون صادر بإذن قضائي اما وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختص.

-ان يكون الاذن مكتوبا والا وقع تحت طائلة البطلان.[1]

-ذكر اسم الضابط الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته او عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له.[2]

-المدة المطلوبة لعملية التسرب 4 أشهر محددة قانونا قابلة للتجديد ويمكن توقيفها حتى انتهاء المدة المحددة لها.[3]

2: الشروط الموضوعية.

_ تسبيب الاذن بالتسرب خاصة إذا اثبت ان الاعتداء على الوسائط الفعلية العادية غير كاف للتوصل الى الحقيقة ومن ثمة لابد من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ان يقدم تبريرا او الأساس الذي تم الاعتماد عليه من اجل السماح بالقيام بعملية التسرب.

_ ان نوع الجريمة هي من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية.

تعتبر المراقبة من اهم مصادر التحري التي غالبا ما يستعان بها في البحث والتقصي عن الجرائم سواء تلك التقليدية او المستحدثة كجرائم الانترنت وهي ما يعرف بمراقبة الالكترونية.[4]

وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.[1]

---

[1] . انظر المادة 65 مكرر 15 من القانون 22/06، المعدل لقانون إجراءات جزائية 66 -. 561.

[2] . انظر المادة 65 مكرر 16 من تعديل 2006. ق.ا.ج.ج.

[3] . -انظر المادة 65 مكرر 15 فقرة 03 تعديل 2006.

[4] . خالد عياد الحلمي، المرجع السابق، ص 168.

من خلال هذا يتضح ان أساليب التحري الخاصة هي إجراءات خطيرة تمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المكفولة دستوريا.[2]

ومن اجل ذلك قرر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية خلال تعديل 2006 الذي طرأ عليه وفق لقانون 22/06 الذي حصر وجوبية اللجوء الى مثل هذا الاجراء على الجرائم الستة الخطيرة ومن بينها الجريمة المعلوماتية الذي أعطاها اسم "جريمة المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات" وتتمثل هذه الأساليب في:

1:اعتراض المراسلات:

يقصد بالمراسلات[3]:هي جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات والمشرع الجزائري[4] هي المادة 65 مكرر05 ق.إ.ج حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط.

2: **تسجيل الأصوات:**

يقصد به مراقبة الأحاديث وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي او لا سلكي، أي ان عمليات المراقبة تشمل كل أدوات الاتصال سواء سلكية او لا سلكية، وتتمثل في وضع تقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص.[5]

---

[1] . اختلفت المشرع الجزائري في اعطاء المصلح واحد للمراقبة الالكترونية فأحيانا يقر بمصطلح المراقبة الالكترونية كما قررها في القانون 04/09 وأحيانا اخر بمصطلح اساليب التحري الخاصة إلا انها نفس الاجراء ات تختلف فقط في التسمية والقانون الذي قررها.

[2] . انظر المادة 34 من دستور 1996.

[3] . انظر المادة 39 دستور 1996.

[4] . يقصد بالمراسلات الالكترونية هي الخدمة التي تسمح بانتقال الرسائل المرسلة عبر نظام الرسائل الالكترونية عن طريق شبكة الكترونية.

[5] . محمد فتحي، المرجع السابق، ص 69.

3:التقاط الصور.

هي تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.

وهذه الإجراءات بالسرية التامة، وهي إجراءات فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المكفولة دستوريا، غير ان المشروع كفلها بضمانات وضوابط أساسية سيتم التطرق اليها فيما بعد.

حيث يقصد ويقصد بها هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخص او مكان او شيئا حسب طبيعته وبالتالي فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا ان المراقبة الالكترونية هي وسيلة حديثة تخص فقط الجريمة المعلوماتية دون غيرها، وأيضا هي من وسائل جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه.[1]

لقد نص المشروع الجزائري من خلال المادة 4 من قانون 09 – 04[2] على الحالات التي بتوافرها يمكن اللجوء الى المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في المادة 03 المذكورة أعلاه وتتمثل هذه الحالات في:

–الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب او التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة.

–في حالة توافر معلومات عن اتصال اعتداء على المنظومة على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني او مؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني.

[1] . ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2015، ص 36.

[2] . القانون /09 04، المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

-مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تخدم الأبحاث دون اللجوء الى مراقبة الاتصالات الالكترونية.

في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية.

خاتمة

بعد دراسة موضوع الشرطة العلمية يستخلص أن لهذه الأخيرة دورا بارزا وجد فعال خلال مرحلة التحقيق الأولي، حيث أن الجرائم المعلوماتية من أخطر الجرائم، فالشخص الذي يرتكبها هو مجرم غير تقليدي له مميزاته الخاصة، وهي جرائم يصعب اكتشافها وإذا ما اكتشفت يصعب إثباتها، وما يزيد من خطورة هذه الجرائم أن للضحية دور مهم فيها، وأنها جرائم ناغمة شديدة الإغراء للمجرمين وأنها جرائم عابرة للحدود وجرائم فادحة الأضرار، حيث أن عند انتهاء الشرطة العلمية من الاجراءات المخولة لها مفتاح فك اللغز الاجرامي الذي يوجهه عناصر الضبطية القضائية لسلوك الطريق الصحيح لرصد المجرمين وتقفي اثارهم.

النتائج.

وقد توصل البحث بنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

_اصبحت دواعي اللجوء الى الخبرة الفنية كثيرة وهذا نتيجة للمستجدات على الساحة العلمية ولجوء المجرمين الى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجريمة لا يمكن الكشف عنها إلا بالاستعانة بذوي الاختصاص.

_ أظهر البحث أن هناك قصورا واضحا في الكثير من التشريعات الموضوعية والإجرائية في مواجهة ظاهرة الجريمة المعلوماتية، فمازال الكثير من هذه الجرائم تخضع للنصوص التقليدية وهو ما يترتب عليه الاعتداء على مبدأ الشرعية من جهة أو إفلات الكثير من الجناة من العقاب.

_ أظهر البحث كذلك أنه رغم التدخل التشريعي الموضوعي إلا أن هناك قصورا في التشريعات الإجرائية، ذلك أنه ما يزال يقف في حمايته للحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة من الوسائل الالكترونية متجاهلا بذلك الإجراءات الضرورية للحصول على الدليل في الجريمة المعلوماتية ومعتمدا دائما على الإجراءات التقليدية، خاصة منها التفتيش والخبرة.

_ أظهر البحث كذلك أن هناك صعوبة تكتنف الدليل بالنسبة للجريمة المعلوماتية سواء من حيث طرق الحصول عليه أو من حيث طبيعته، فالحصول عليه قد يحتاج إلى

عمليات فنية وعلمية وحسابية معقدة، كما أن طبيعته قد تكون غير مرئية، كالذبذبات والنبضات، وأنه من السهولة استخدام التقنية العلمية في إخفائه أو إتلافه وقد يتم ذلك عن طريق التشفير وكلمات المرور السرية واستخدام الفيروسات المدمرة.

التوصيات.

وعلى ضوء هذه النتائج فإن البحث قد توصل إلى التوصيات التالية.

1 _ يجب أن يتلاءم تعريف الجريمة المعلوماتية مع فكرة عالمية المعلومات والاتصالات، بحيث يكون متفقا عليه على المستوى العالمي خاصة مراعاة التطور التكنولوجي الحاصل يوما عن يوم، ويجب توضيح الدور الذي يقوم به الحاسب الآلي في ارتكاب الجريمة.

2 .ضرورة إيجاد قاعدة تعاون دولي فيما يتعلق بالجريمة المعلوماتية للتوفيق بين التشريعات الخاصة بهذه الجرائم.

3 _ ضرورة تدخل تشريعي لحماية المعلومات والبيانات بنصوص خاصة فلا يكفي التوسع من نطاق تطبيق النصوص التقليدية حتى لا يصطدم القاضي بمبدأ الشرعية ويجد نفسه أمام أفعال وسلوكات غير مجرمة فيفلت فاعلوها من العقاب، رغم أن العديد من الدول كفرنسا والو.م.أ وكندا أصدرت تشريعات تتعلق بمكافحة الجريمة المعلوماتية، إلا أن هذه التشريعات لا يمكن اعتبارها جامعة مانعة.

_برمجة دورات مفتوحة من حين لآخر لتعريف المواطنين بجهاز الشرطة العلمية والدور الذي تلعبه.

_الإسراع في وضع قانون خاص ينظم عمل عناصر الشرطة العلمية خاصة في ظل الأهمية التي تتمتع بها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: قائمة المصادر.

ـ الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8/يونيو/1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، ع 48، الصادرة في 10/يونيو/1966.

ـ قانون رقم 86 –05، المؤرخ في 04 مارس 1986، جريدة رسمية عدد 10، مؤرخ في 05 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 –155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

_ القانون /09 04، المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ثانيا: قائمة المراجع.

1: المراجع باللغة العربية.

أ: الكتب.

ـ أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، د ط، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998.

_ مسعود زبدة، القرائن القضائية، د ط، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

ـ عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، د.ط، دار الكتب والوثائق الرسمية، مصر، 1995.

ـ طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.

ـ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2007.

ـ إبراهيم الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ط 1، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2000.

ـ رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، د.ط، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2012.

ـ بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، د ط، كلية الشرطة منشأة المعارف، مصر، 2005.

ـ عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

ـ طه احمد متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

ـ عبد الوهاب البطراوي، الجروح النارية ومهام المحق، مركز الإعلام الأمني للتدريب، الرياض، 1999.

ـ أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ج 1،د.ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

ـ محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية (دراسة مقارنة)، د.ط،دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

ـ ناير نبيل عمر، الحماية الجنائية للمحل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

ـ عامر بزرا فايز، أبو علي، فيروسات الكمبيوتر،ط 1، دار ضنين للنشر، عمان، 1994.

ـ نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية.د ط.منشاة المعارف القانونية للنشر ،عمان.

ـ عبد العال الديري، محمد صادق اسماعيل، .الجرائم الالكترونية.ط .01، المركز القومي للإصدارات القانونية،:القاهرة، 2012.

ـ محمد هماج مرهج الهيتي،جرائم الحاسوب ط.1، دار المناهج للنشر والتوزيع، .الاسكندرية، 2012.

ـ هدى حامد قشقوس، جرائم الحاسب الالكترونية في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

ـ محمد فتحي. تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة،د.ط،لمركز القومي. للإصدارات القانونية.، القاهرة: 2012.

ـ خالد عياد حلبي،. إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت.، ط 01، .دار الثقافة والنشر والتوزيع،عمان، 2011.

ـ زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي،د.ط، دار الهدى الجزائر، 2011.

ب: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية.

ب.أ: الأطروحات الجامعية.

ـ بهلولي مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012.

_ نور الهدي محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر، 2018/2017.

ب.ب: الرسائل الجامعية.

_ قريب علجية.، دور الشرطة العلمية في اثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع: الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – د.ت.م.

_ . خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.

_ وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير،،فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،2009/2008.

_ دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة منثوري قسنطينة، 2012 –2013.

ب.ج: المذكرات الجامعية.

_ قدور حسين فاتحة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون قضائي، قسم: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020/2019.

_ منال حمامدية، سارة مسعودي، اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم بواقي – الجزائر، 2021/2020.

ـ ذيب خلود، دور الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي _ تبسة_ الجزائر، 2021/2020.

_ عبد السلام زكاري، دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة، رسالة لنيل درجة الماستر، تخصص: المنظومة الجنائية والحكامة الأمنية، كلبة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابنهر،2019/2018.

ـ سلماني،علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013.

ـ أولاد العيد بشرى، الشرطة العلمية ودورها في الكشف عن الجرائم، مذكرة مقدمة استكمالا متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر،حقوق، 2022/2021.

ـ نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية –ادرار–، الجزائر، 2016 – 2017.

ـ زيدان نبيل ودواقي يزيد،.مذكرة تخرج لنيل شهادة القيادة والاركان الدفعة 18 تحت عنوان الجريمة المعلوماتية ودور الدرك الوطني 2014 –2015.

ـ ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2015.

ج: المقالات العلمية.

ـ فاروق جوزي، الشرطة العلمية والتقنية، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، ع 50، الجزائر، جويلية 2003.

ـ العقيد جمال محمود البدور، الندوة العلمية، الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان، 2007.

ـ أنور الحربي نثرنوبيل، القنبلة الالكترونية الموقتة تتفجر في الكويت، مجلة آفاق الانترنت، السنة الثانية ع 14، 1999.

2: المراجع باللغة الأجنبية.

_ Natahalie de hais , sharlok holmos ; un prés curseur des police scientifique et technique , imprimerie des presses universitaires , France ,2001.

_ Charles Diaz :" La police technique et scientifique ″ 1er édition – Parie 2000.

_ Jaque Mathery, Rodolphe.A.Reiss, pionnier de la criminalistique, Lausane, édition payot Lausanne, institut de police scientifique et de criminologie, faculté de droit, série criminalistique 2000.

_ Joël Rivière et Didier Lucas –« Criminalité et internet une arnaque à bon March » – Article publier dans la revus de la securité Globale- numero 06- année 2008- Disponible sur site :www.cairn.info – Fond documentaire (S.N.D.L) Système national de documentation en ligne – Algérie –Date de consultation 28/03/2014.

_ Charlie Abrahams – « La Cybercriminalité un Business Croissant lié à crédits » Article publier dans la revus de la securité l'effondrement des Globale- numero 06- année 2008 - Disponible sur site : www.carin.info – Fond documentaire (S.N.D.L) Système national de documentation en ligne – Algérie- Date de consultation 28 /03/2014.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.

مقدمة ---------- 1

الفصل الأول: ---------- 6

الاطار النظري لجهاز الشرطة العلمية---------- 6

الفصل الأول: الاطار النظري لجهاز الشرطة العلمية---------- 7

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لجهاز الشرطة العلمية ---------- 8

المطلب الأول: مفهوم وأهمية جهاز الشرطة العلمية ---------- 8

الفرع الأول: مفهوم جهاز الشرطة القضائية---------- 9

الفرع الثاني: أهمية جهاز الشرطة القضائية----------11

المطلب الثاني: تطور جهاز الشرطة العلمية وتمييزها عن الشرطة القضائية --------12

الفرع الأول: تطور جهاز الشرطة العلمية ----------12

الفرع الثاني: التمييز بين الشرطة العلمية والشرطة القضائية ----------16

المبحث الثاني: هياكل الشرطة العلمية وأدواتها في البحث الجنائي----------18

المطلب الأول: هياكل الشرطة العلمية ----------19

الفرع الأول :المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية ----------19

الفرع الثاني: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية----------22

المطلب الثاني: أدوات الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي ----------24

الفرع الأول: الوسائل المستعملة في البحث الجنائي ----------24

الفرع الثاني: الأجهزة المستعملة في البحث الجنائي ----------29

الفصل الثاني: الاطار الناظم لاختصاص الشرطة العلمية في مواجهة جرائم الانظمة المعلوماتية ----------34

المبحث الأول: صور الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ----------35

المطلب الأول: الجرائم الواقعة باستعمال النظام المعلومات----------35

الفرع الأول: الجريمة الواقعة على الأشخاص----------36

الفرع الثاني: الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال----------40

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة علي امن الدولة----------44

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة علي النظام المعلوماتي ----------45

الفرع الأول: الجرائم الواقعة علي المكونات المادية للنظام ----------45

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة علي المعلومات المدرجة بالنظام----------46

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة علي البرامج الالكترونية----------49

المبحث الثاني: القواعد الاجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية----------51

فهرس المحتويات:.....

المطلب الأول: القواعد الاجرائية التقليدية ----------52

الفرع الأول: الاجراءات المادية لمواجهة الجريمة المعلوماتية.----------52

الفرع الثاني: إجراءات إثبات الجريمة الإلكترونية.----------58

المطلب الثاني: القواعد الاجرائية المستحدثة لمكافحة الجريمة المعلوماتية ----------59

الفرع الأول: التسرب----------60

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية ----------62

قائمة المصادر والمراجع----------70

فهرس المحتويات ----------

ملخص:

إن رجال الشرطة العلمية في عملهم للكشف عن غموض القضايا التي وقعت بالفعل ومهما يكن حرص الجاني وذكائه وتخطيطه فلابد أن يترك من الآثار(حيوية أو غير حيوية) ، ما يدل عليه ويكشف سره وهذا ما يتطلب فطنة حادة وذكاء عالي من افراد الشرطة العلمية من خلال استعمال مختلف الأجهزة والتقنيات التي تساعد على كشف الجاني، ومن ثم ارسال هذا الأدلة إلى المخابر الجنائية لفحصها وبناء الأحكام النهائية انطلاقا منها.

سن المشرع قواعد إجرائية حديثة تتوائم مع الطبيعة التقنية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والأدلة الناتجة عنها والتي تكون في شكل إلكتروني، إيمان منه بقصور الإجراءات الجزائية القائمة لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة، ولقد جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على هذه الإجراءات وتبين أحكامها وضوابطها خاصة إذا عرفنا أنها تنطوي على المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

résumé:

Les gendarmes scientifiques dans leur travail pour révéler le mystère des cas déjà survenus, et quelle que soit la vivacité, l'intelligence et la planification du délinquant, il doit laisser des traces (vitales ou non vitales), des preuves de lui et révéler son secret, et ce nécessite un sens aigu et une grande intelligence de la part du personnel de la police scientifique grâce à l'utilisation de divers dispositifs et techniques qui aident à détecter le délinquant, puis à envoyer ces preuves aux laboratoires criminels pour examen et établissement de jugements définitifs sur cette base.

Le législateur a édicté des règles procédurales modernes conformes à la technicité des délits liés aux technologies de l'information et de la communication et aux preuves qui en découlent, qui sont sous forme électronique, estimant l'insuffisance des procédures pénales existantes pour faire face à ces nouveaux délits, et ce mémoire est venu éclairer ces procédures et montrer leurs dispositions et contrôles, surtout si l'on sait qu'elles portent atteinte aux droits de l'homme et aux libertés fondamentales.